



جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

مركز الأجانب في القانون الجزائري
(دراسة على ضوء القانون 08-11)

إعداد الطلبة:

❖ معيزي هاجر ملاك

❖ أوضايفية خديجة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	عيساوي نبيلة	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
02	بومعزة فاطمة	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ التعليم العالي أ	رئيسا
03	بومنجل فاتح الدين	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر.أ.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

اللهم ليس بجهدي وإجتهادي إنما بتوفيقك وكرمك وفضلك عليّ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ها قد إنطوت صفحة من صفحات الحياة ، صفحة كان فيها الجد والإجتهاد وتعب والسهر معي طيلة مشواري هذا فها انا اليوم تتم مناقشة مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر 2 فالحمد لله أولاً وأخراً.

قَالَهُمْ سَهْلَ لِي وَيُسْرُ لِي مَا بَعْدَهَا وَأَفْتَحَ لِي مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِكَ اللَّهُمَّ آمِينَ ربما تتأخر الأشياء الجميلة ولكنها حتما ستأتي بإذن الله وحده

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولاً، إبتدت بطموح وإنتهت بنجاح،

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تَخْرُجِي إِلَى:

جنة الله في الأرض إِلَى مَنْ كَانَ دَعَاؤُهَا سِرَّ نَجَاحِي ، إِلَى مَنْ حَاكَتْ سَعَادَتِي بِخُيُوطٍ مَنْسُوجَةٍ مِنْ قَلْبِهَا إِلَى القلب الكبير النابض بالحب والحنان إلى رمز العطف وتضحية إلى من سيظل قلبي يحقق لها حباً أُمِّي الغالية حفظها الله وأطال عمرها

إِلَى مَنْ أَحْمَلَ اسْمُهُ بِكُلِّ فَخْرٍ إِلَى مَنْ حَصَدَ الْأَشْوَاكَ عَنْ رَبِّي لِيَمْهَدَ لِي طَرِيقَ الْعِلْمِ إِلَى منبع الحب والحياة إلى روحك الطيبة إلى معنى الرجولة الحقيقية إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة إلى من تربيته على يده أباي الحبيب الذي لن يأتي مثله أبداً حفظه الله وأطال عمره

إِلَى مَنْ ساندوني بكل حب عند ضعفي إلى الكتف الحنون الذي أستند عليه دائماً ولطالما كانوا الظل لهذا النجاح لإخواتي وبناتهم وأولادهم كل بإسمه

إِلَى صديقاتي التي تقاسمن معي اللحظات الحلوة والمرة وإلى كل من كان معي في مشواري الدراسي وكل من ساهم في وصولي لهذا المستوى.

وأخيراً

أسأل الله ان تكون هذه الخطوة إلا بداية لطريق طويل ملئ بالتوفيق والنجاح.

من قال أنا لها "نالتها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

إهداء

“يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ”

﴿مَنْ جَدَّ وَجَدَ وَمَنْ سَارَ عَلَى الدَّرَبِ وَصَلَ، وَخَيْرُ السُّبُلِ سَبِيلُ الْعِلْمِ﴾

اللَّهُمَّ كَمَا أَنْعَمْتَ فَرَّدْ وَ كَمَا زِدْتَ فَبَارِكْ وَ كَمَا بَارَكْتَ فَتَمِّمْ وَ كَمَا أَتَمَمْتَ فَثَبِّتْ

الحمد لله الذي وفقني في مشواري هذا لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه فقد مشيتُ بالعزيمة وظننتُ بالله خَيْراً حَتَّى وَصَلْتُ.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولاً، إبتدت بطموح وإنتهت بنجاح،

أهدي تخرجي هذا إلى من غرس في قلبي حب العلم، وسهر الليالي من أجلي، إلى سندي في الحياة،

ورفيقي في كل مراحل دراستي، إلى من تعب وكَدَّ ليصل بي إلى برِّ الأمان، إلى أبي العزيز...

أهدي لك ثمرة تعبتي وتعبك، فبفضلك بعد الله أنا ما أنا عليه اليوم. إلى من غادرت الدنيا ولكن لم تغادر قلبي، إلى من كانت ولا تزال نبضاً لا ينطفئ في وجداني، إلى روح أُمي الطاهرة...رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، وألهمني الصبر والسلوان على فراقها.

إلى إخوتي، الذين شاركوني مراحل الحياة بكل ما حملته من صمت وضجيج، كان حضوركم في الخلفية جزءاً من الصورة، وأتمنى أن يكون هذا الإنجاز موضع فخر بسيط بيننا .

إلى من كانت لي أما ثانية، من احتضنتني بعطفها وحنانها، خالتي الغالية، وإلى ابنتيها الحبيبتين نبيلة وحورية، شكراً لحبكن ودعمكن الدائم .

إلى عمتي العزيزة، التي كانت لي دوماً ملجأ الحنان والدفع، بكل كلماتها الطيبة ونصائحها السديدة، وإلى ابنتيها الغاليتين صفاء ومروة، لكم مني كل الحب والامتنان .

وإلى صديقتي الغالية، اللاتي كنَّ لي رفيقات درب، وأضاء حضورهن أيامي بالحب والدعم والضحكات. لكم جميعاً... أهدي هذا العمل المتواضع عربون حب ووفاء وامتنان.

أخيراً

اسأل الله أن يوفقنا جميعاً في درب الحياة.

من قال أنا لها “نالتها” وأنا لها إن أبنت رغماً عنها أتيت بها.

معيزي هاجر ملاك

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة : عيساوي نبيلة، على ما بذلته من جهد وتوجيه كريم، وما أبدته من صبر وإهتمام ومتابعة دقيقة خلال مختلف مراحل إنجاز هذه المذكرة، فكانت بحق خير سند علمي وأكاديمي

كما نشكر لجنة المناقشة المكونة من الأستاذة بومعزة فاطمة، والأستاذ بومنجل فاتح الدين، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ملاحظاتهم وتقييمهم الذي نقدره كثيرًا.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل الأساتذة الذين رافقونا و درسونا خلال سنوات مشوارنا الجامعي، و ما بذلوه من جهد في سبيل إيصال المعرفة و مرافقتنا في هذه المرحلة المهمة من مسيرتنا العلمية.

مقدمة

يُعدّ وجود الأجانب في الدول ظاهرة قديمة قدم العلاقات البشرية، إلا أن طبيعتها القانونية شهدت تطوراً لافتاً منذ نشوء الدولة الحديثة، خاصة بعد أن أصبحت الحدود السياسية تفصل بين الشعوب وتنظم حركة الأفراد، فقد انتقل "الأجنبي" من كونه مجرد غريب يعيش مؤقتاً خارج وطنه إلى شخص يخضع لإطار قانوني محدد يضبط وضعيته داخل الدولة المضيفة.

في السياق الجزائري، فرضت عدة عوامل واقعية وأمنية نفسها على أجندة المشرّع، من أبرزها التحوّل في موقع الجزائر من بلد مصدر للهجرة إلى بلد مستقطب لها، إضافة إلى موقعها الجغرافي الرابط بين شمال وجنوب المتوسط، ناهيك عن ما تعرفه المنطقة من توترات سياسية ونزاعات جعلت من الجزائر قبلة للعديد من الأجانب، سواء كانوا طالبي لجوء، مهاجرين اقتصاديين، أو حتى أفراداً في وضعية غير نظامية.

في ظل هذا الواقع، أصبح من الضروري أن يكون للدولة تنظيم قانوني واضح يحدد مركز الأجانب على ترابها الوطني، ويبيّن ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وما للدولة من سلطات في تنظيم وجودهم، بما يضمن تحقيق مصلحتها دون الإخلال بالمبادئ الدولية ذات الصلة، وقد جاء القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ليضع هذا الإطار، إذ حدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم وتنقلهم، بالإضافة إلى كيفية إنهاء تواجدهم على التراب الوطني¹.

غير أن هذا القانون، لا يمكن اعتباره كافياً بذاته لضبط الوضع القانوني للأجانب، بل يحتاج إلى دعم من نصوص تنظيمية واتفاقيات دولية تكمله وتُفَعّل مقتضياته، ومن أبرز تلك النصوص، المرسوم التنفيذي رقم 454-06 الذي يحدد شروط منح البطاقة المهنية للأجانب²، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 التي تنظم الحقوق القنصلية التي قد تمس رعايا الدول الأجنبية في الجزائر³.

1 - القانون رقم 11-08، المؤرخ في 25-02-2008، المتعلق بشروط دخول و خروج الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر العدد، 36، الصادرة بتاريخ 02-07-2008.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 454-06 مؤرخ في 11-12-2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا، صناعيا، حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006.

3 - اتفاقية فيينا، المؤرخة في 24-04-1963، المتعلقة بالعلاقات القنصلية، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-85، المؤرخ في 04-03-1964، ج ر العدد 25، 27-03-1964.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذا الموضوع في ارتباطه المباشر بجوانب متعددة، منها ما هو قانوني بحث، يتعلق بالسيادة الوطنية ومدى سلطة الدولة على الأجانب، ومنها ما هو إنساني، يتعلق بحقوق الأفراد في التنقل والمعاملة القانونية العادلة، ومنها ما هو أمني، يرتبط بمخاطر الهجرة غير الشرعية و العمل غير النظامي.

في ضوء الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، نود الإشارة إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية و الذاتية التي دفعتنا إلى إختياره و معالجته ضمن هذه المذكرة.

الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع:

نعتقد أن مركز الأجانب في القانون الجزائري من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها من الدراسة الأكاديمية المتعمقة، رغم أهميته المتزايدة ولنا رغبة في فهم هذا النظام القانوني، خاصة من خلال نصوصه وتطبيقاته، كما أن الغموض الذي يحيط ببعض الإجراءات والصعوبات التي يواجهها حتى الأجانب النظاميون في تكييف وضعيتهم القانونية، كل ذلك يدفع نحو مزيد من البحث في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع:

يشغل موضوع مركز الأجانب في الجزائر أهمية خاصة لتقاطع أحكامه مع قضايا السيادة، والهجرة، والأمن العام، وهو ما يجعل القانون 08-11 محل اهتمام من حيث صياغته وتطبيقه، كما أن ارتباطه بالتزامات دولية يجعل دراسته ضرورية لفهم مدى انسجام التشريع الداخلي مع المعايير المعتمدة في مجال حماية حقوق الأجانب.

أهداف الدراسة :

- التعرف على الإطار القانوني المنظم لمركز الأجانب في الجزائر.
- إبراز التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق هذه النصوص.
- تقييم مدى انسجام التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية ذات الصلة.
- تقديم ملاحظات أو اقتراحات عملية تساعد على تحسين المنظومة القانونية في هذا المجال.

صعوبات الدراسة :

في إطار إعداد هذه الدراسة، واجهتنا مجموعة من التحديات العملية والمنهجية، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى بعض النصوص التنظيمية أو تفسيرها بسبب تشعبها أو عدم وضوحها، كما أن الطابع العملي لبعض الإجراءات الإدارية يجعل من دراستها القانونية أمرًا معقدًا.

الدراسات السابقة :

حرصا على الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بالإطلاع على عدد من الدراسات السابقة في هذا المجال نذكر منها :

مذكرة ماستر بعنوان " وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11-08 " لصاحبة المذكرة بوشيشة آمنة، نوقشت بجامعة قاصدي مرباح خلال السنة الجامعية 2015، حيث تناولت من خلالها الإطار القانوني المنظم لإقامة الأجانب في الجزائر والإجراءات المعتمدة من طرف السلطات العمومية في التعامل مع هذه الفئة.

مذكرة ماستر بعنوان "مركز الأجانب في الجزائر" لصاحبة المذكرة سالمي سميرة، نوقشت بجامعة أكلي محند أولحاج خلال السنة الجامعية 2016، وقد ركزت على تحديد المركز القانوني للأجانب داخل المنظومة التشريعية الجزائرية، مع عرض لأهم الحقوق والالتزامات، لاسيما في ظل القانون 11-08، من خلال قراءة تحليلية لمضامينه وتطبيقاته.

إشكالية الدراسة :

مع هذه المعطيات، يبقى التساؤل قائمًا حول مدى استجابة النصوص القانونية لحاجات الأجانب والدولة على حد سواء و هنا نقوم بطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من خلال القانون 11-08 والنصوص المكملة له، من تنظيم مركز الأجانب بما يوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان حقوقهم القانونية؟

ان الإجابة على هذه الإشكالية يستلزم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الضوابط القانونية التي تحكم دخول الأجنبي إلى الجزائر وتنقلاته؟.
- كيف نُظمت الإقامة القانونية للأجانب، وما هي التزاماتهم؟.
- ما هي الجزاءات التي تُفرض في حال مخالفة هذه الأحكام؟.

- هل فعلاً تُؤقّر النصوص المعمول بها حماية كافية للأجانب مع مراعاة مصالح الدولة؟.

الفرضيات :

انطلاقاً من ذلك، وضعت الدراسة الفرضيات التالية التي تهدف إلى فهم مدى قدرة القانون 11-08، على تنظيم مركز الأجانب

- أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون 11-08 وضع تنظيم دقيق لمركز الأجانب، لكنه لا يخلو من ثغرات تطبيقية.

- أن بعض النصوص التنظيمية قد تخلق تداخلاً أو غموضاً في التطبيق.

- أن التوفيق بين الالتزامات الدولية للدولة ومتطلبات سيادتها لا يزال يتطلب مرونة قانونية أكبر.

المنهج المتبع:

استدعت طبيعة الإجابة عن هذه الإشكالية ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني كأداة رئيسية في معالجة موضوع الدراسة، وذلك لما يتميز به من قدرة على فحص وتفكيك النصوص القانونية المعمول بها. ويأتي هذا المنهج ليمكننا من دراسة الأحكام والتشريعات ذات الصلة بشكل دقيق، من خلال تحليل مضامينها ومقاصدها، وربطها بالسياق القانوني العام.

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين مترابطين يغطيان المراحل المختلفة لتواجد الأجانب في الجزائر، حيث يتناول الفصل الأول التواجد المشروع للأجانب، من خلال دراسة الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالدخول، والإقامة، والتنقل داخل التراب الوطني، وكذا الخروج منه سواء بطريقة عادية أو في حالات خاصة.

أما الفصل الثاني، فقد تناول كيفية إنهاء إقامة الأجنبي، مع التركيز على الآليات القانونية الخاصة بالإبعاد والطرء، إلى جانب تحليل النظام الجزائري الذي يفرض على الأجانب المخالفين أو حتى على الأشخاص أو الكيانات التي تسهل لهم المخالفات القانونية.

الفصل الأول:

التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري

تمهيد:

تلعب العلاقات الدولية دورًا محوريًا في إستقطاب الأجانب، نظرًا لتعدد الأسباب والدوافع التي تقف وراء وجودهم على الإقليم الوطني، سواء لأغراض اقتصادية كتشجيع الاستثمار الأجنبي، أو علمية من خلال برامج التبادل الطلابي، أو بحثًا عن فرص عمل، أو حتى بدافع السياحة و أسباب أخرى متنوعة يصعب حصرها بدقة..

إدراكا من المشرع الجزائري لأهمية ضبط وجود الأجانب وتنظيمه بما يوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضمان حقوق الأجانب من جهة، تم إصدار القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 يوليو 2008 الموافق لـ 28 جمادى الثانية 1429 هـ، والذي وضع إطارًا قانونيًا شاملاً لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، وهو ما سنعمل على الخوص فيه بشكل دقيق بعد تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري بينما نتناول في المبحث الثاني ضرورة التزام بالحفاظ على مشروعية الإقامة .

المبحث الأول: الأحكام العامة للدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري

يكتسي تحديد مفهوم الأجنبي أهمية بالغة، إذ يرتب نتائج قانونية متعددة تتعلق بوضعه القانوني داخل الدولة، وإن كان يتمتع بجملة من الحقوق إلا أن وجوده داخل الإقليم الوطني يبقى متعلقا بالاحترام وفي إطار القانون الجزائري و خصوصا بموجب أحكام القانون .الكامل للقوانين و الأنظمة المعمول بها رقم 11-08، يعرف الأجنبي بأنه كل شخص لا يملك الجنسية الجزائرية، بغض النظر عن وضعه القانوني أو أسباب وجوده داخل التراب الوطني¹.

المطلب الأول: مراقبة القانونية لدخول الأجانب إلى التراب الجزائري

إعتبرة الدولة الجزائرية أن دخول الأجانب على مستوى الإقليم أمر بالغ الأهمية والدقة للدخول حيث إتخذت عدة قواعد قانونية صارمة تنص على مجموعة من الوثائق القانونية للدخول، كما أنها قامت بفرض رقابة عليهم من طرف مصالح الأمن عند الوصول إلى الحدود الوطنية الجزائرية وكل هذا للحفاظ على إستقرار وأمن الوطن وقد تنطرقنا إلى ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول: الوثائق القانونية المطلوبة لدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري

إستقر العرف الدولي على احتفاظ كل دولة بسلطة تقرير من يسمح له بالدخول وفقا لمصالحها و سيادتها، يشترط في الغالب تقديمه لجواز سفر ساري المفعول كذلك حصوله على تأشيرة تصدرها الجهات المختصة، أيا كان نوعها أو مدتها إضافة إلى مبررات واضحة للدخول و تعد هذه الإجراءات وسيلة لحماية النظام العام².

أولا: إلزامية توافر الأجنبي على جواز السفر

هو وثيقة رسمية معترف بها دوليا تصدرها الدولة التي ينتمي إليها حامله، تثبت هويته و جنسيته، و تخوله حق التنقل خارج التراب الوطني³.

كذلك تعد هذه الوثيقة دليلا رسميا على الإنتماء الوطني ، فهي تعمل على حماية حامليها أثناء تواجدهم في الخارج من خلال الإعتراف بهم كمواطنين تابعين لدولة ذات سيادة، الجدير بالذكر أنه :
تحدد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري بعشر (10) سنوات وبخمس (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسعة عشر(19سنة) وتسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده⁴.

1- المادة 03 القانون رقم 11-08، مرجع سابق.

2- عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ط 4، 2008 ص75.

3- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدولة العربية، الجزء الأول الشخص الطبيعي الأجنبي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017، ص 75.

4- المادة 8 من القانون رقم 3-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج، ر، العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

أما بالنسبة لأنواع جواز السفر فنفهم من نص المادة 2 من القانون رقم 03-14 المتعلق بسندات ووثائق السفر أنهم كالآتي¹ :

1- جواز السفر العادي:

يختص بمنحه وتجديده مصالح وزارة الداخلية، أو القنصليات المعتمدة في الخارج²، و حسب المادة 11 من قانون 03-14 يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض كما يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية حسب الحالة، للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوض لهذا الغرض³.

2- جواز السفر الدبلوماسي:

عرف بأنه وثيقة هوية سفر ترتبط بممارسة نشاط دبلوماسي بهدف تسهيل أداء مهام الرسمية لإطارات في الدولة، ويمتد أثره ليشمل أفراد أسرهم المرافق لهم⁴. على صاحب هذا الجواز أن يعيده إلى وزارة الشؤون الخارجية عند إنتهاء الوظائف التي بررت تسليمه إياه⁵.

3- جواز الخدمة:

هو وثيقة رسمية تصدرها وزارة الشؤون الخارجية لفائدة كبار المسؤولين الذين يكلفون بمهمة مؤقتة خارج الوطن، كما يمنح هذا الجواز للأشخاص الذين لا تحولهم مناصبهم أو رتبهم الحصول على جواز دبلوماسي لكنه يمكنهم من السفر لأداء المهمة المكلفين بها⁶. يعود إختلاف أنواع جواز السفر إلى الوضعيات القانونية التي يكون عليها حاملها، حيث نأخذ صفة الشخص والهدف من سفره كما نراعي بذلك الحماية المستحقة لكل فئة.

¹ - قانون 03-14 ، المتعلق بسندات ووثائق السفر، المرجع السابق.

² - عبد المنعم زمزم ، المرجع السابق، ص 79 .

³ - قانون 03-14، المتعلق بسندات ووثائق السفر، المرجع السابق.

⁴ - بوجانة محمد، الأجانب في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016 ، ص166.

⁵ - أنظر المادة 09 من الباب الثاني الخاص بجواز السفر الدبلوماسي من المرسوم الرئاسي رقم 26/09 المؤرخ في 26 جانفي 2009، الذي يحدد شروط منح ووثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ، العدد 07، الصادر في 28 يناير 2009، ص5.

⁶ - إبراهيم صقر، ووثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص09.

ثانيا: وثيقة السفر

في إطار الإتفاقية الدولية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية¹، أصبحت الدول الأطراف فيها ملزمة بمنح وثائق سفر لفائدة الأجانب الذين يمرون بوضع خاص، كالدول التي لم تتل إعتراف كاملا بسيادتها، فتمنح هذه الوثيقة في ظل غياب جواز سفر وطني، لتستخدم كبديل يمكن حمله من التنقل الدولي².

ثالثا: حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني

يخول لرئيس المركز القنصلي أن يصدر تأشيرات دخول لفائدة الأجانب الملزمين بالحصول عليها، إذا كانوا ينوون السفر إلى الجزائر ويحملون وثائق سفر سارية المفعول، كما يمكنه أيضا منح هذه التأشيرات للقاصرين أو لمن يفتقدون الأهلية القانونية، في حال كانوا مسجلين ضمن جواز سفر جماعي³. لا يمكن للأجنبي دخول الجزائر إلا إذا حصل على تأشيرة تلصق على جواز سفر ساري المفعول، تمنح لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، وتفرض هذه التأشيرة تحديدا على رعايا الدول التي لا تجمعها بالجزائر إتفاقيات تنظم إجراءات الدخول والإقامة والخروج بشكل متبادل⁴.

سنذكر في مايلي أهم التأشيرات المعترف بها والتي ورد ذكرها في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 251 المتمم للمرسوم رقم 66 - 211⁵.

1- التأشيرة القنصلية:

تسلم هذه التأشيرة من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الجزائريين المعتمدين في الخارج، وتحدد مدة صلاحيتها بسنتين، ولا تمنح إلا بعد دفع الرسوم القنصلية المقررة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 08/03 من القانون رقم 11-08، والتي تبين الشروط والإجراءات المرتبطة بمنح التأشيرات للأجانب⁶.

من بين أنواع التأشيرات السياحية القنصلية لدينا:

- 1 - اتفاقية نيويورك، المؤرخة في 28-09-1954، المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي إنضمت إلى الجزائر، بموجب المرسوم رقم 64 - 173، المؤرخ في 08-06-1964، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 17-07-1964.
- 2 - بودشيشة أمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11-08، مذكرة ماستر تخصص العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2003، ص 9.
- 3 - المادة 37، من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتعلق بوظيفة القنصلية، ج ر ع، 79، سنة 2002، ص 16.
- 4 - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى مطبعة الفسيلة، 2010، ص 162.
- 5 - مرسوم رئاسي رقم 03-251، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ع عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 212، المؤرخ في 21 جويلية 1966، والمتضمن تطبيق الأمر 66-211، المؤرخ في 21 جويلية 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
- 6 - محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 294.

- **تأشيرة سياحية:**
هي تصريح يمنح للأجنبي حتى يتمكن من الدخول إلى بلد معين بغرض الزيارة دون أن تخوله الحق في العمل أو الدراسة. كما يجب على من يطلبها أن يثبت أنه قادر على تغطية مصاريفه.
- **تأشيرة الصحافة:**
تقدم للصحفيين الأجانب بهدف تغطية حدث إعلامي أو إنجاز مقابلة صحفية، مع تقديم ملف يوضح فترة الإقامة المطلوبة وطبيعة المهمة.
- **تأشيرة الدراسة:**
تسمح هذه التأشيرة للطالب الأجنبي بالدراسة في الجزائر بشكل قانوني وضمن مؤسسة تعليمية معترف بها.
- **تأشيرة ثقافية:**
نوع من التأشيرات يمنح للأشخاص المشاركين في فعاليات أو أحدث ثقافية، علمية بالإضافة إلى تقديم الوثائق التي تؤكد توفر وسائل الإمكانيات الكافية خلال فترة الإقامة في الدولة المستضيفة¹.
- **تأشيرة الأعمال:**
ترتبط هذه التأشيرة بالأجانب الذين يسافرون إلى دولة أجنبية لتنفيذ أنشطة مهنية مرتبطة بوظائفهم الأصلية. للحصول على هذه التأشيرة يتعين على المعنى تقديم ملف يبرز طبيعة مهنته، من خلال دعوة رسمية من الشريك الجزائري، أو رسالة تثبت أن إدارته قد أرسلته في مهمة محدودة مع إثبات ترتيبات الحجز في الفندق².
- **التأشيرة الطبية:**
تكون بهدف تلقي العلاج أو الخضوع لإجراءات طبية يصعب الحصول عليها في البلد الأصلي، وتكون مرفقة بتقرير طبي عن الحالة الصحية.
- **تأشيرة العمل:**
يستفيد منها الأجنبي الذي يسعى إلى ممارسة نشاط مهني داخل الجزائر، ويشترط للحصول عليها أن يقدم للجهة المستقبلية تعهدا بتحمل مسؤولية ترحيله عند انتهاء مدة عمله³.

1 - تأشيرة الدخول إلى الجزائر، متاحة على الموقع <http://www.mfa.gov.dz> ،

تاريخ الإطلاع 2025-03-16، على ساعة 13:00.

2 - المرجع نفسه.

3 - سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص24.

• تأشيرة العمل المؤقت:

تأشيرة خاصة بالأشخاص الذين يمتلكون عقد عمل لا تتعدى مدته 03 أشهر، على أن يكون هذا المستفيد حائزا لرخصة تخوله ممارسة هذا العمل بشكل مؤقت داخل الجزائر¹.

• تأشيرة عائلية:

يحق للأجنبي الذي تجمع له صلة عائلية بمواطن جزائري أن يطلب هذه التأشيرة، ويتطلب ذلك تقديم وثيقة تثبت الإيواء، مصدق عليها من السلطات المحلية في مقر سكن العائلة².

2- تأشيرة تسوية الوضعية:

في بعض الأوقات الخاصة، يمكن لشرطة الحدود أن تسمح لأجنبي بالدخول إلى الجزائر حتى لو لم يكن يملك تأشير، لكن ذلك يتم فقط إذا كانت هناك أسباب قوية تبرر طلبه نذكر منها:
أن يكون من بلد لا توجد فيه سفارة جزائرية، أو يكون قد دعي من جهة رسمية جزائرية، أو أن يكون دخوله فيه فائدة للبلد، خاصة من الناحية الاقتصادية. كما يمكن منحه التأشيرة إذا كان ضمن مجموعة سياحية منظمة، و كذلك إذا كان لديه تأشيرة ستبدأ بعد 03 أيام، ويؤخذ بعين الاعتبار الحالات الإنسانية والمستعجلة³.

3- تأشيرة العبور:

تعد تأشيرة العبور وثيقة تمنحها السلطات الجزائرية للأجانب الذين يمرون عبر التراب الوطني وهم في طريقهم إلى الدولة أخرى، دون نية الإقامة في الجزائر، تسلم هذه التأشيرة عادة من طرف المصالح المختصة عند الحدود، تكون صالحة لمدة قصيرة لا تتجاوز 07 أيام مع إمكانية تمديدتها مرة واحدة في بعض الحالات الضرورية، كما تمنح هذه التأشيرة خصوصا للمسافرين العابرين عبر المطارات أو الموانئ أو المعابر البرية وقد تختلف مدتها حسب ظروف كل حالة⁴.

4- تأشيرة دبلوماسية:

لا تمنح هذه التأشيريات لجميع الأجانب، بل تخصص فقط لفئات معينة نص عليها القانون، ممن يشتغلون وظائف رفيعة أو يتمتعون بمكانة إعتبارية في دولهم⁵.

1 - سلامي دليلا، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 1، الجزائر، 2018-2019، ص 101.

2 - سامي سميرة، مرجع سابق، ص 24.

3- تأشيرة تسوية الوضعية، متاحة على الموقع <http://www.interieur.gov.dz>

تاريخ الاطلاع 2025-03-16، على الساعة 14:20.

4 - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص 162.

5 - حفيدة السيد حداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010 سنة، ص 315.

بما أن القانون سبق و إعتترف بوجود جوازات سفر دبلوماسية و اخرى مخصصة لمهام معينة ، فمن المنطقي أن ترافق كل فئة من هذه الجوازات تأشيرة تتماشى مع طبيعتها والغرض الذي اصدرت لأجله¹.

رابعا: المتطلبات الإثباتية للدخول إلى الأراضي الجزائرية عبر المنافذ المعتمدة:

1- إثبات القدرة المالية للأجنبي كشرط لدخول الجزائر.

إشترط القانون رقم 11-08 أن يثبت الأجنبي توفره على وسائل معيشية كافية كأحد الشروط الجوهرية للسماح له بالدخول إلى الإقليم الجزائري².

لقد أصاب المشرع في هذه النقطة ،إذا حقق بها ضمان إحترام الغاية من الدخول، و تحدثنا سابقا أنه غالبا ما يمنح الأجنبي تأشيرة لغرض محدد (سياحة، دراسة، عمل،.....)، وإثبات القدرة المالية يظهر أنه قادر على تغطية نفقاته دون اللجوء إلى أنشطة غير قانونية وهنا حقق المشرع مصلحة أخرى وهي حماية النظام العام.

2- تقديم الدفتر الصحي:

من بين الشروط التي تفرض على الأجانب الراغبين في دخول الجزائر، ضرورة حملهم لدفتر صحي يظهر وضعهم الصحي العام. يهدف هذا الإجراء إلى حماية البلاد من تسلس أمراض وقد تنتقل من شخص لآخر، وخاصة الأمراض المعدية، وتبرز أهمية هذا الشرط أكثر في فترات الأوبئة، كما حصل في أزمة كورونا، أين صار التأكد من الحالة الصحية للوافدين امرا لا يمكن التغاضي عنه³.

الفرع الثاني: الرقابة على دخول الأجانب إلى الجزائر

أولا: حالات منع الدخول

تلجأ الجزائر، مثل باقي الدول، إلى منع بعض الأجانب من الدخول إلى أراضيها، وذلك لأسباب مختلفة، مثل الحفاظ على الأمن أو النظام العام، ولهذا الغرض تضع السلطات قوائم بأسماء الأشخاص الممنوعين من الدخول، كما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون 09-08، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة لحماية البلاد من أي خطر محتمل، حيث لا يُسمح لأي شخص بدخول التراب الوطني إذا رأت الدولة أنه قد يشكل تهديد، حتى إن كانت وثائقه كاملة⁴.

1 - عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 86.

2 - المادة 04/ ف04 ، من القانون 11-08 مرجع سابق.

3 - هارون نورة، إحتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري من منظور القانون 11-08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 971.

4 - الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، مرجع سابق، ص 110-111.

ثانيا: مكافحة الدخول والتواجد الغير قانوني للأجانب في الجزائر (الهجرة الغير شرعية)

تعرف الهجرة الغير شرعية بأنها إنتقال الأشخاص إلى بلدان أخرى دون الإلتزام بالإجراءات القانونية المعتمدة، والدخول من المنافذ الغير رسمية، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق التسلل مثل ما حدث مع الأفارقة عبر الحدود التي تربطهم مع الجزائر¹.

لقد إتبع الجزائر على غرار العديد من الدول، نهجا ردعيا في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال إصدار تشريع يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه ونقصد بذلك قانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المعدل والمتم للأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، وقد شملت هذه النصوص كلا من الأجانب الذين يدخلون التراب الجزائري بطرق غير قانونية، كذلك المواطنين الجزائريين الذين يدخلون التراب الجزائري بطرق غير قانونية، وكذلك المواطنين الجزائريين الذين يحاولون مغادر البلاد خفية دون المرور عبر المعابر الرسمية².

خصصت كذلك جهودا أمنية مستعينة بوسائل حديثة عززت بها المراقبة على الحدود، من بين هذه الوسائل: الرادارات المتحركة، والطائرات المسيرة التي تحلق فوق المناطق الحساسة إضافة إلى كاميرات حرارية ترصد التحركات ، كما تم تثبيت أجهزة إستشعار على طول الحدود، وتفعيل نظام تتبع للمركبات، مع إعتداد وسائل إتصال مشفرة لضمان تنسيق محكم بين مختلف الوحدات الأمنية³.

المطلب الثاني: نظام الإقامة القانونية للأجانب في الجزائر.

قبل أن نتحدث عن أنواع الإقامة في القانون الجزائري، من المهم أن نشير إلى المشرع الذي وضع تنظيما خاصا لإقامة الأجانب هذا التنظيم يحدد نوع الإقامة ومدتها حسب حالة كل شخص سواء كانت إقامة مؤقتة، أو دائمة ولكل نوع شروط وظروف تختلف عن الآخر⁴.

1 - سعيدة حمود، الهجرة وقانون الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، 2019، ص 349 .

2 - زازة لخضر، الهجرة الغير شرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2017، ص 137.

أنظر قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتم للأمر 156-66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، 2009.

3 - زازة محمد رضا، التحديثات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر و إستراتيجيات التعاون الدولي للحد منها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 01، سنة 2025، ص 439-492.

4 - المواد 10-15/16-23، من القانون 11-08، المرجع سابق.

الفرع الأول: تصنيفات الإقامة وفق القانون الجزائري .

يهدف تصنيف الإقامة في القانون الجزائري إلى تنظيم وجود الأجانب على التراب الوطني بشكل يراعي متطلبات النظام العام وإعتبارات الأمن الوطني، وبناء على ذلك، تنقسم الإقامة في الجزائر إلى نوعين هما:

أولاً: إقامة مؤقتة

تعتبر الإقامة المؤقتة إحدى الصيغ القانونية التي يعتمدها التشريع الجزائري لتنظيم تواجد الأجانب داخل البلاد لفترة قصيرة ومحددة، وتمنح عادة للأشخاص الذين يدخلون الجزائر لأغراض مثل السياحة، الزيارات العائلية، المشاركة في فعاليات دولية، القيام بمهام مهنية ظرفية، أو حتى مجرد العبور نحو دولة أخرى، على أن تتجاوز مدة هذه الإقامة تسعين 90 يوماً فهي تتناسب مع طبيعة النشاط المؤقت الذي جاء من أجله الشخص، إما الجهة المخولة بدراسة الملفات وتسليم هذه الإقامة، فهي مصلحة الأجانب على مستوى مديرية الأمن الولائي، حيث يتم التحقق من إستيفاء الشروط القانونية قبل منحها¹.

ثانياً: الإقامة الدائمة والفئات المستفيدة

عرف المشرع الإقامة الدائمة من خلال ربطها بوضعية الأجنبي الذي يريد أن يحدد إقامته لفترة طويلة قد تمتد لسنوات².

وحسب المادة 16 من القانون رقم 08-11، حدد المشرع الجزائري المدة الأصلية للإقامة الدائمة للأجانب في الجزائر بـ 02 سنوات قابلة للتحديد، إذا قدم الأجنبي إثباتات قانونية مقبولة، يمكن حينها تجديد إقامته بقرار من السلطات المختصة، وتتضمن هذه المادة بعض الإستثناءات:

■ الإقامة الدائمة للطلاب الأجانب:

تحدد مدة إقامتهم وفقاً لصلاحيات الوثيقة التي تسمح لهم بالتسجيل في المؤسسات التعليمية الجزائرية، ولا يمكن تمديد الإقامة إلا إذا إستمر الطالب في الدراسة وأثبت ذلك .

■ الإقامة الدائمة للأجانب العاملين:

مدة إقامتهم تحدد حسب مدة صلاحية الوثيقة التي تسمح لهم بالعمل في الجزائر، ويمكن تجديد الإقامة إذا تم تقديم الإثباتات القانونية المطلوبة³.

1 - الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع سابق، ص141-142.
2 - موكة عبد الكريم، المحاضرة رقم 12، في مقياس القانون الدولي الخاص (الجنسية مركز الأجانب)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، منصة التعليم عن بعد، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2021-2022، ص5.
3 - مناري عياشة، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص222.

لا يقتصر حق الإنتفاع بالإقامة الدائمة على الشخص المرخص له، بل تشمل أيضا أولاده القصر زوجه وهذا ما يطلق عليه بالتجمع العائلي¹.

الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب في الإقليم الجزائري

أولا: شروط إقامة الأجانب الزائرين (إقامة مؤقتة)

بعد التأمين على السفر أحد الشروط الأساسية للحصول على الإقامة المؤقتة، إذا يشكل ضمانا قانونيا لمسافر طوال فترة تواجده في البلد المضيف، ويقصد به وثيقة رسمية تثبت أن المسافر يتمتع بتغطية صحية، تخوله الإستفادة من مختلف الخدمات الطبية عند الحاجة، كالعلاج أو الإستشفاء، دون أن يتحمل التكاليف بنفسه، ولا يقتصر التأمين على الجوانب الصحية فقط، بل يشمل كذلك تغطية المصاريف الناجمة عن تأخر أو إلغاء الرحلات، و ضياع أو تلف الأمتعة، مما يوفر حماية شاملة للمسافر في حال حدوث طارئ، كما يتضمن هذا التأمين التكفل بمصاريف نقل الجثمان في حال الوفاة، وصرف منحة مالية لذوي الحقوق مما يجعله عنصرا ضروريا لضمان أمن وإقامة مؤقتة مستقرة تحترم المعايير القانونية والإنسانية المعمول بها².

عليه يتضح لنا أن وثيقة التأمين على السفر هي وسيلة إثبات أن الأجنبي لن يصبح عالة على الدولة أثناء فترة إقامته.

ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين (إقامة دائمة)

يلزم كل أجنبي يرغب في الإقامة داخل التراب الجزائري بالحصول على سند قانوني يبرر وجوده، يعرف بإسم بطاقة الإقامة، وتسلم هذه البطاقة من قبل السلطات المختصة وفقا لإجراءات تنظمها الدولة، قد عرف الأستاذ محمد إسعاد بطاقة المقيم بأنها وثيقة رسمية ذات طابع مزدوج، فهي تعد من جهة بطاقة تعريف، ومن جهة أخرى ترخيصا قانونيا يخول لحاملها الإقامة في الجزائر لمدة تصل إلى سنتين³. تخضع عملية منح بطاقات الإقامة للأجانب في الجزائر لضوابط إدارية دقيقة، وعلى الراغبين في الحصول عليها التوجه إلى مراكز الشرطة أو البلديات المختصة حاملين معهم: جواز سفر ساري المفعول، شهادة طبية حديثة، وإثباتات الحالة المدنية، ويختلف المطلوب حسب صفة مقدم الطلب: فالطلاب يحتاجون لإثبات إنتسابهم لمؤسسة تعليمية معترف بها، بينما يقدم لمؤسسة تعليمية معترف بها، بينما يقدم العمال تصاريح عمل رسمية، ويجب على غير العاملين إثبات إمتلاكهم موارد مالية كافية، وبعدها تدرس الجهات المعنية هذه الطلبات خلال فترة أقصاها 90 يوما، مع حفظ حقها في طلب

1 - حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص326.

2 - محمد عز الدين، مقالة التأمين على السفر في الجزائر، 27 يوليو 2023 ، منشورة على

<https://travel.linastore.me> تاريخ الإطلاع 01- 04 - 2025 ، على ساعة 10:00.

3- حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021- 2022 ، ص50.

المستندات الإضافية ، يلزم النظام والجهات المانحة بإبلاغ المعنيين بأسباب الرفض كتابيا عند حدوثه، بينما يحصل المقبولون على بطاقة تحدد مدة ونوع الإقامة¹.

ويعفى من الحصول على بطاقة المقيم²:

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر وعائلاتهم.

الأجانب المقيمون مؤقتا بتأشيرة أو وثيقة سفر لمدة 03 أشهر.

الأبناء القصر الأقل من 18 سنة للأجنبي المقيم في الجزائر.

رعايا الدول الأجنبية التي تربطها بالجزائر إتفاقيات المعاملة بالمثل .

المبحث الثاني: ضرورة إلتزام الأجنبي بالحفاظ على مشروعية الإقامة

الحفاظ على مشروعية الإقامة لا تقتصر على مجرد الحصول الوثائق الرسمية، بل تمتد لتشمل الإلتزام المستمر بكل القيود المرتبطة بها، لاسيما ما تعلق بحدود التنقل وإحترام شروط التشغيل مما يجعل دراستنا مدخلا لفهم طرق الحفاظ على التوازن بين متطلبات المصلحة العامة، وضمان الحقوق الأساسية للمقيمين الأجانب .

المطلب الأول: وجوب إحترام الأجنبي لمقتضيات الإقامة المشروعة

يتضح من نص المادة 24 من القانون رقم 08-11 أن حرية الأجنبي داخل التراب الجزائري ليست مطلقة، بل ترتبط بمجموعة من الضوابط الإقامة المشروعة والمنتظمة وهي على النحو التالي³.

الفرع الأول : إحترام الأجنبي لشروط التنقل في الإقليم الجزائري.

اولا: إحترام الأجنبي للسكنة العامة داخل الإقليم الجزائري.

من الطبيعي أن يطلب من الأجنبي المقيم في الجزائر إحترام القوانين وعدم الإخلال بالنظام العام أو السكنة العامة، فوجوده في البلاد لا يعني أنه حر في تصرفاته دون قيود، بل عليه أن يلتزم بقانون إقامة الأجانب وجميع قوانين الجمهورية، و يعتبر هذا الأمر قيد ضروريا على حرية تنقله، لأنه يعيش في دولة لها سيادتها وقوانينها التي تنظم حركة الأفراد داخل إقليمها. وإذا لم يحترم هذه القوانين، فقد يتعرض لعقوبات قانونية، من بينها الإبعاد عن التراب الوطني⁴.

1 - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر، سنة النشر 2005، ص 242-243 .

2 - يمينه قيصر، محاضرات في القانون الدولي الخاص 2 " الجنسية ومركز الأجانب "، موجهة طلبة سنة الثانية ليسانس، تخصص قانون خاص، 2019-2020، ص 82-83.

3 - قانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، مرجع سابق .

4 - سمير بلحيرش، حماية قاضي الإستعجال الإداري لحرية وتنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص163.

ثانيا: الالتزام بتوفير الوثائق الثبوتية للجهات المختصة عند الطلب

يفرض القانون على الأجانب التزامات تختلف عن تلك التي تطلب من المواطنين، ولهذا يقال إن وضعهم يتسم بالخصوصية، تبرز هذه الخصوصية في مجموعة من التعليمات تصدرها الجهات المختصة، سواء كانت الشرطة أو غيرها من الإدارات، وتكون هذه الأوامر غالبا مرتبطة بجمع المعلومات التي ترى الدولة ضرورة الإحاطة بها حول هوية من يؤويه ونشاطه داخل الإقليم¹.

ثالثا: التقيد بقرارات مصالح الأمن المتعلقة بالحجز المؤقت لجواز أو وثيقة السفر.

يسمح لأعوان الشرطة أو مصالح الأمن المختصة، عندما يواجهون أجنبيا في وضعية غير قانونية داخل التراب الوطني، باتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار تسوية وضعه من قبل السلطات المختصة، ومن بين هذه الإجراءات التي غالبا ما تطبق على الرعايا الأفارقة، إمكانية حجز الجواز السفر الأجنبي أو وثيقة سفره مؤقتا، وذلك ضمانا لعدم فراره أو إخفاء هويته، وللتأكد من هويته ووضع القانوني قبل إتخاذ القرار المناسب بشأنه².

رابعا: التصريح الإجباري في حالة تغير محل الإقامة.

ينص القانون الجزائري على ضرورة التزام الأجنبي المقيم في البلاد بإبلاغ السلطات المختصة في حال غير مكان إقامته، وذلك إذا تجاوزت مدة الإقامة الجديدة 06 أشهر، ويطلب منه في هذه الحالة أن يقدم تصريحاً رسمياً لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في كل من البلدية التي كان يقيم فيها سابقا وتلك التي إنتقل إليها، حتى تبقى السلطات على علم بمكان إقامته الجديد بشكل رسمي ومنظم³.

الفرع الثاني: التزام الأجنبي بشروط التشغيل في الإقليم الجزائري.

أولا: الوثائق القانونية المطلوبة للحصول على رخصة عمل الأجانب

يتطلب توظيف عامل أجنبي في الجزائر الحصول رخصة عمل تصدرها مديرية التشغيل في الولاية، وتمنح بعد دراسة ملف يشمل معلومات العامل الأجنبي ومؤهلاته والسبب الذي يجعل المؤسسة بحاجة إليه بدلا من عامل جزائري، كذلك يجب أن يثبت أنه يتمتع بالقدرة البدنية ذلك من خلال فحص تجربة الرقابة الصحية، تمنح هذه الرخصة لفترة محددة ويمكن تجديدها حسب طبيعة العمل، كما يسمح أيضا بمنح أو تجديد رخص العمل للأجانب المتزوجين من جزائريين أو جزائريات وفقا للإجراءات القانونية المعروفة⁴.

1 - أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1954، ص361.

2 - مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب وفق لقانون 08-11، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 04، سنة 2011، ص35.

3 - نفس المرجع السابق، ص35.

4- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص188.

ثانيا: وجوب وجود تصريح بتشغيل وإيواء أجنبي.

يتعين على كل جهة تقوم بتشغيل أجنبي بأجر أن تقوم بإبلاغ السلطات المختصة في المنطقة التي يتم فيها النشاط المهني، وذلك تماشياً مع ما ورد في المادة 28 من قانون 11-08، ويتوجب التصريح عند إبرام علاقة العمل وعند إنتهائها، كما أن الهيئات المستخدمة مطالبة بإخطار مصالح التشغيل مسبقاً بفترة لا تقل عن 15 يوما قبل مباشرة العامل الأجنبي لنشاطه، مع ضرورة تأكيد هذا الإخطار لاحقاً¹.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لايجوز لأي شخص أن يؤجر مسكناً أو يتيح محلاً لأجنبي مهما كانت صفته، دون القيام بإبلاغ مصالح الأمن الوطني أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليمياً بذلك، ويشترط أن يتم هذا الإبلاغ في غضون 24 ساعة من تاريخ شغل الأجنبي للعقار المؤجر².

المطلب الثاني: التصرفات التي يجب على الأجنبي تفاديها.

ينبغي على الأجنبي أن يكون واعياً بالأفعال والتصرفات التي قد تهدد وضعه القانوني، ومن هذا المنطق تبرز أهمية تجنب بعض السلوكيات والتي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان الإقامة المشروعة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: التزام الأجنبي باحترام الضوابط القانونية لتفادي سحب بطاقة المقيم.

أولاً: الأفعال التي تستوجب على الأجنبي الابتعاد عنها لتجنب سحب بطاقة المقيم كإجراء أصلي:

لقد سبق أن وضحنا كيف ترتبط مشروعية إقامة الأجنبي بحيازته لبطاقة المقيم، إذا تشكل إثباتاً على وضعه القانوني داخل البلاد. وعليه يمنح للسلطات المختصة الحق في سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي متى تبين لها أن هذا الأخير قد قام بأنشطة تخل بالآداب العامة، أو تعرض السكنية العامة والمصالح الوطنية للخطر، أو ثبت تورطه في أفعال من هذا النوع ترتب عنها صدور حكم قضائي يدينه³.

(1) عدم الإخلال بالسكنية العامة:

يتجلى هذا الإلتزام في إجتناّب كل سلوك من شأنه إحداث الفوضى أو الإزعاج، كإثارة الضوضاء في الأحياء السكنية، أو التجمهر غير المشروع في الأماكن العمومية، أو القيام بتصرفات مريبة تثير القلق والإضطراب، من أجل ضمان إحترام هذه الضوابط، أسندت إلى الوالي صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري، حيث وضعت تحت تصرفاته مصالح الأمن لتمكنه من تطبيق الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على النظام العام والتدخل عند أي تجاوز قد يخل بالسكنية أو يهدد الإستقرار⁴.

¹- معاشو نبالي فطة، احكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ص 580 - 581.

² - مادة 29 ، من قانون 11-08، مرجع سابق .

³ - راجع المادة 22، قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، مرجع سابق.

⁴ - سلامي دليلة ، مرجع سابق، ص 83- 84 .

(2) الإمتناع عن التصرفات المخلة بالنظام العام والمعاقب عليها جزائيا:

عندما يقيم الأجنبي على إقليم الدولة، فهو يخضع للقواعد القانونية المعمول بها، شأنه شأن المواطنين وهذا يعني أن الأجنبي لا يعفى من العقاب إذا ارتكب فعلا يعد جريمة تطبيقا لمبدأ الإقليمية الذي يقضي بإمتداد أحكام القانون الجزائري إلى كل شخص يوجد على إقليم الدولة ، بصرف النظر عن جنسيته وبالتالي فإن الحماية الجزائية تشمل النظام العام والأمن الوطني ضد أي إنتهاك، سواء صدر من الوطني أو الأجنبي وأي مساس بهذه المبادئ قد لا يؤدي فقط إلى مساءلته جزائيا، بل قد يعرضه أيضا لسحب رخصة الإقامة أو الطرد¹.

ثانيا: الأفعال التي يستوجب على الأجنبي الإبتعاد عنها لتجنب سحب بطاقة المقيم كإجراء تبعي:
لا يكفي أن يحرص الأجنبي على التصرف بما ينسجم مع متطلبات النظام العام ليحافظ على مشروعية إقامته، بل يتعين عليه أيضا الحفاظ على الشروط التي خولته الحصول على بطاقة الإقامة في المقام الأول².

1. سحب البطاقة المهنية

من بين الحالات التي تؤدي إلى فقدان الأجنبي لحقه في البطاقات المهنية ، تقديم بيانات مغلوطة او التعرض للإفلاس، أو صدور حكم جزائي يتعلق بمخالفات ذات صلة بالنشاط الممارس، إضافة إلى التوقف عن مزاولة المهنة أو فقدان الصفة التي خولت له حق الإقامة، كشطب إسمه من السجل التجاري أو الإستقالة من إدارة الشركة³.

سحب رخصة العمل المؤقتة

تنص المادة 14 من القانون رقم 81-10 الذي يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب على أن تقديم معلومات زائفة من قبل الأجنبي قد يؤدي إلى سحب رخصة العمل المؤقت، فالتصريح الكاذب لا يعد مجرد مخالفة شكلية، بل يمس بمصادقية المعطيات التي بني عليها منح الترخيص، وهي عقوبة موافقة مع خطورة السلوك المرتكب⁴.

1 - الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، مرجع سابق، ص 297-298.

2 - المادة 22 من القانون 08-11، المرجع السابق.

3 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر العدد 08 ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

4 - معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 590.

الفرع الثاني: التصرفات التي تضمن الحفاظ على مشروعية الإقامة وبطاقة المقيم

أولاً: التصرفات التي يقوم بها الأجنبي المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته

1) الإلتزام بعدم الغياب في الخارج لمدة تزيد عن سنة:

يفقد الأجنبي صفته كمقيم في الجزائر إذا غاب عن التراب الوطني لمدة تتجاوز سنة كاملة دون إنقطاع، وفق ما تنص عليه المادة 21 من القانون 11-08: هذا الشرط يعكس ضرورة الإستقرار الفعلي والمستمر داخل البلاد للحفاظ على الإقامة القانونية، مع إستثناء بعض الحالات الخاصة إذا كان مرخصاً به مسبقاً¹.

2) الأعباء المالية:

يلتزم الأجنبي المقيم بدفع ما يستحق عليه من ضرائب ورسوم، ما دام يمارس نشاطاً داخل الإقليم ويستفيد من خدمات الدولة ومرافقها، فليس من المعقول أن يشارك في التكاليف العامة مثل المواطنين، خاصة وأن الأموال المتحصلة من نشاطه تعد خاضعة للسلطة المالية للدولة التي يقيم فيها².

3) التمسك بغرض الإقامة:

من المهم أن يلتزم الأجنبي بالسبب الذي من أجله حصل على الإقامة، لأن الدولة لم توافق على إستقباله إلا بناء على ذلك الغرض، فلو دخل كطالب أو مريض، يجب أن يبقى نشاطه ضمن هذا الإطار، لأن تغيير الغرض يعد تصرفاً غير قانوني، وقد يؤدي إلى سحب الإقامة، فهي في النهاية ليست حقاً مطلقاً، بل ترتبط بشروط يجب إحترامها طول مدة الإقامة³.

ثانياً: التصرفات التي يقوم بها الأجنبي الغير مقيم للحفاظ على مشروعية إقامته

1. المبادرة بطلب تجديد الإقامة قبل إنتهاء مدتها:

الأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بما يفوق الفترة المحدد في تأشيرته، دون أن تكون له نية الإستقرار الدائم في الجزائر، يمكنه أن يطلب ذلك من المصالح المختصة بشؤون الأجانب على مستوى الولاية التي يقيم بها، ويشترط أن يقدم هذا الطلب خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام قبل نهاية إقامته القانونية، مرفقاً بالوثائق الإدارية المطلوبة. وفي حال إستوفيت الشروط يجوز للسلطات الإدارية المختصة منحة تمديداً إستثنائياً لا يتعدى 90 يوماً⁴.

2. طلب تثبيت الإقامة

1 - سلامي دليلة، مرجع سابق، ص56.

2 - محمد الروبي، مركز الأجانب(مركز الشخص الطبيعي)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2013، ص 2013.

3 - عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص194.

4 - <https://interieur.gov.dz> تاريخ الإطلاع 29 مارس 2025، على 21:20.

إذا قرر الأجنبي الذي لا يملك صفة المقيم أن يطيل مكوثه في الجزائر لمدة تتجاوز ما تسمح به تأشيرته، وكان هدفه الانتقال إلى إقامة دائمة، فعليه أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة المقيم بدلا من الإكتفاء بتمديد بسيط، ويجب تقديم هذا الطلب قبل نهاية صلاحية تأشيرته بـ 15 يوما حتى لا يفقد حقه في تسوية وضعيته القانونية¹.

يعد الإلتزام بالغرض المصرح به شرطا أساسيا يجب على كل أجنبي، سواء كان مقيما أو غير مقيم إحترامه طوال مدة وجوده القانوني في الجزائر.

¹ - المادة 18، من القانون رقم 08-11، المرجع السابق .

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني الذي ينظم التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري، من خلال دراسة شروط الدخول والإقامة وتشغيل الأجانب ونقلهم داخل التراب الوطني، قمنا بتوضيح الشروط الأساسية التي يجب على الأجنبي الإلتزام بها من أجل التواجد بطريقة قانونية، مثل حيازة جواز السفر و تأشيرة الدخول، بالإضافة إلى الإمتثال لمتطلبات الأمن المراقبة الحدودية. كذاك تطرقنا في هذا الفصل إلى الرقابة التي تمارسها السلطات الجزائرية على دخول الأجانب، مع بيان حالات المنع من الدخول والإجراءات المتخذة لضمان إحترام السيادة الوطنية . ويظهر الفصل الأول بذلك الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية لتنظيم دخول الأجانب بطريقة تحافظ على النظام العام وتراعي حقوق الأفراد.

الفصل الثاني:

إنهاء الإقامة والأحكام الجزائية ضد

المخالفين لقانون 11-08

تمهيد

كما رأينا سابقا فإن وجود الأجنبي في الجزائر يجب أن يتم في إطار قانوني منظم، يخضع لشروط محدد تضمن إحترام سيادة الدولة والمحافظة على أمنها و إستقرارها، لكن هذا التواجد لا يدوم إلى ما لا نهاية، فإما أن تنتهي الإقامة بشكل طبيعي عند إنقضاء مدتها، أو أن يتم إنهاؤها بقرار إداري في حال إرتكاب مخالفة أو المساس بالنظام العام وهنا يظهر جانب آخر من القانون، لا يقل أهمية عن تنظيم الدخول و الإقامة، وهو كيفية تعامل الدولة مع الأجانب الذين يوجدون في وضع غير قانوني، أو الذين يرفضون مغادرة التراب الوطني رغم إنتهاء الأسباب التي تبرر وجودهم فيه.

وفي مثل هذه الحالات، يخول القانون 11-08 للدولة التعامل مع الوضعيات الغير مشروعة من خلال أليات قانونية مختلفة تضمن فرض الانضباط و إحترام القواعد المنصوص عليها، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وخطورتها، ولذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بنهاية تواجد الأجنبي، والإجراءات التي يمكن إتخاذها ضده عند المخالفة ، إلى جانب العقوبات المقررة قانونا، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين ،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الوسائل القانونية لإنهاء الإقامة في الجزائر، بينما تناولنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة جراء إنتهاك قانون 11-08.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لإنهاء الإقامة في الجزائر

تنتهي الإقامة عادة بإنقضاء مدتها المحددة في الوثائق الرسمية دون الحاجة لأي إجراء إضافي¹، كما يسمح للأجنبي أن يغادر متى شاء، بشرط أن يكون قد وقى بكل التزاماته القانونية والمالية، مثل دفع الضرائب أو الرسوم، كما يجب ألا يكون محل متابعة قضائية، أو قد صدرت بحقه مذكرة توقيف، أو حكم قضائي بسبب جريمة ارتكبتها².

غير أنه في بعض الحالات، قد تلجأ السلطات إلى وسائل قانونية إستثنائية لإنهاء الإقامة، مثل الإبعاد الإداري أو الطرد، خاصة عندما يشكل وجود الأجنبي خطراً أو ينطوي على مخالفة للقانون، وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة لإنهاء الإقامة بشكل غير عادي.

المطلب الأول: الإبعاد كإجراء سيادي للدولة

تملك الدولة الحق الكامل في تنظيم وجود الأجانب على إقليمها، وفقاً لما تراه مناسباً لحماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، حيث في بعض الحالات الإستثنائية، قد تُضطر إلى إتخاذ إجراءات قانونية خاصة، لا سيما عندما يشكل الأجنبي خطراً أو يتسبب في إخلال بالأمن والنظام العام، ويُعد هذا الحق من أبرز مظاهر سيادة الوطنية للدولة التي لا يمكن التنازل عنها. من هذا المنطلق تطرقنا في هذا المطلب إلى أحد الإجراءات القانونية التي تعتمد عليها الدولة، وهو الإبعاد كوسيلة قانونية تمارسها لحماية أمنها، والنظام العام، وإستقرارها الداخلي.

الفرع الأول: مفهوم الإبعاد

أولاً: تعريف الإبعاد

1. من ناحية فقهية:

يُعرّف الإبعاد على أنه إجراء تمارسه السلطة الإدارية في الدولة، عندما ترى أن وجود أجنبي على إقليمها يُشكّل تهديداً للأمن العام، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فتأمره بمغادرة التراب الوطني خلال مهلة معينة، وإذا إمتنع عن ذلك، يتم ترحيله بالقوة مع إمكانية منعه من العودة، كما يُنظر إلى الإبعاد كعمل سيادي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة، لإبعاد فرد أو مجموعة من الأجانب غير المرغوب فيهم، دون الحاجة إلى موافقتهم، متى إقتضت المصلحة العامة ذلك³.

1 - مادة 06 من قانون 11-08 سابق الذكر.

2 - حسين الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967، ص260.

3 - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص: المواطن ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص

2. من ناحية القضاء:

رغم أن القضاء لم يضع تعريفاً مباشراً للإبعاد، إلا أن مضمونه يتضح من خلال إجتهاادات القضاء الإداري، حيث يُعد الإبعاد قراراً إدارياً يصدر ضد أجنبي يُهدد وجوده أمن الدولة، فيُلزم بمغادرة الإقليم خلال مدة محددة، وإلا يُنفذ القرار بالقوة¹.

فيما يتعلق بالشرعية الإسلامية، يمتلك وليّ الأمر سلطة تقدير بقاء الأجنبي داخل الدولة، فإذا ظهر له من خلال تصرفات معينة أو دلائل واضحة أن هذا الشخص قد يشكّل خطراً على أمن المسلمين، جاز له أن يطلب منه مغادرة البلاد خلال مدة محددة وإن رفض يُبعد بالقوة، حتى وإن كان قد دخل بموجب عهد أو أمان².

ثانياً: التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المشابهة له

1- الإبعاد والمنع من الدخول:

يُميّز بين المنع من الدخول والإبعاد من حيث توقيت كل إجراء وطبيعته القانونية؛ فالمنع من الدخول يُطبّق قبل دخول الأجنبي إلى التراب الوطني، إذ يُرفض طلبه بسبب عدم توفره على الشروط القانونية اللازمة لدخول البلاد، كغياب التأشيرة أو الإخلال بالشروط الأمنية أو الإدارية، أما الإبعاد فيتم بعد أن يكون الأجنبي قد دخل الدولة بشكل قانوني، بناءً على إذن أو تصريح صادر عن السلطات المختصة، ثم يطرأ ما يبرر إنهاء إقامته وإخراجه، كأن يُشكّل تهديداً للأمن أو النظام العام، ما يستدعي إصدار قرار إداري يُلزمه بمغادرة البلاد³.

2- الإبعاد والترحيل :

رغم أن الإبعاد والترحيل يُؤدّيان إلى النتيجة نفسها، وهي إخراج الأجنبي من البلاد، إلا أن لكل منهما سياقه؛ فالإبعاد يُتخذ ضد أجنبي دخل الدولة بشكل قانوني، ثم قام بما يُهدد أمنها، فيُصدر القرار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أما الترحيل فهو إجراء يُفرض على من يوجد في الدولة بشكل غير مشروع، ويُنفذ لإزالة هذا الوضع المخالف⁴.

3- الإبعاد والطرْد

يتعلّق كل من الإبعاد والطرْد بإخراج الأجنبي من أراضي الدولة، لكنهما يختلفان من حيث الإجراءات والجهات المختصة؛ فالإبعاد يتم بقرار إداري صادر عن سلطة مختصة، بينما الطرد يُعدّ إجراءً أمنياً

1 - بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 197.

2 - بوجانة محمد، نفس المرجع السابق، ص 199.

3 - أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، "إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة"، المجلد 10، العدد 74، ديسمبر 2020، ص 1253.

4 - السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 238.

يُنَفَّذُ تحت إشراف الشرطة ويأخذ غالباً طابعاً ميدانياً، فمن الناحية الجوهرية يُشترط في الإبعاد وجود أسباب محددة تتعلق بسلوك الأجنبي، كأن يشكل وجوده خطراً على الأمن العام أو النظام، ويُستند فيه إلى نص قانوني خاص، أما الطرد فهو غالباً ردّ فعل فوري على خرق واضح للقانون أو على وجود تهديد عاجل، ويتم بسرعة وبتدخل مباشر من الجهات الأمنية¹.

ثالثاً: أسباب الإبعاد والأشخاص الخاضعين له

1) أسباب الإبعاد:

يُتخذ قرار الإبعاد استناداً إلى جملة من الأسباب التي تقرّها الأنظمة القانونية، ومن أبرزها ما يلي:

❖ الإبعاد بسبب تهديد الأمن والنظام العام:

تملك السلطات الإدارية في الجزائر صلاحية تقديرية واسعة في إصدار قرار الإبعاد بحق أي أجنبي متى رأت أن وجوده داخل البلاد يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على النظام العام أو أمن الدولة، يشمل ذلك الحالات التي يتورّط فيها الأجنبي في أنشطة مشبوهة كالدعارة والسكر العلني، أو تصرفات التي من شأنها زعزعة الاستقرار، أو حتى إذا وُجدت مؤشرات قوية تدل على إمكانية تهديده للسلم العام ويُعد هذا الإجراء وقائياً بالدرجة الأولى، يهدف إلى تجنب الدولة أي مخاطر قد تترتب على استمرار إقامة الأجنبي داخل الإقليم، ولو لم يصدر عنه فعل إجرامي مباشر².

❖ الإبعاد بسبب صدور حكم جزائي ضده :

يُعد صدور حكم جزائي نهائي ضد أجنبي سبباً مشروعاً يمكن أن تستند إليه السلطات في إتخاذ قرار بإبعاده من التراب الوطني، خاصة إذا كان الحكم يتعلق بجناية أو جنحة تستوجب عقوبة سالبة للحرية. غير أن القانون الجزائري لم يحدّد بشكل دقيق أنواع الجرائم التي تستدعي الإبعاد، مما يترك مجالاً لتقدير السلطات بناءً على خطورة الجريمة وظروفها، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تعكس تهديداً حقيقياً للأمن أو النظام العام، جاز للسلطات أن تعتبرها مبرراً للإبعاد، لكن ذلك لا يكون تلقائياً، بل يخضع لتقييم دقيق يتناسب مع كل حالة وظروفها الخاصة³.

❖ الإبعاد نتيجة الإخلال بمغادرة الإقليم الوطني ضمن الآجال المحددة:

يُعتبر الإخلال بالالتزام القانوني بمغادرة التراب الوطني عقب إنقضاء مدة الإقامة القانونية سبباً مشروعاً لإتخاذ إجراء الإبعاد، يتحقّق ذلك بوجه خاص في الحالات التي يثبت فيها إمتناع المعني عن تسلّم بطاقة الإقامة أو رفضه تجديدها، رغم توافر الشروط القانونية المقررة لذلك، أو في حال ثبوت

1 - بسعيد مراد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11-08، تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ضمن مجمع مداخلات: تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، ط 1، جامعة ورقلة، 2010، ص 342.
2 - عزوز ابتسام، إبعاد وطرّد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة 20 أوت 1965 - الجزائر، 2021، ص 208-209.
3 - عزوز ابتسام، نفس المرجع السابق، ص 209.

وجوده في وضع غير منتظم دون مبرر قانوني، ويترتب على هذا الوضع تصنيفه في خانة الإقامة غير الشرعية، مما يجيز للسلطات المختصة اتخاذ قرار بالإبعاد.¹

رغم أن المادة 30 من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها تنص على الأسباب التي تجيز إتخاذ إجراء الإبعاد في حق الأجنبي – والتي ذكرناها أعلاه – إلا أنه قد تظهر حالات أخرى تستند إلى إعتبارات واقعية، دون أن تشكل بالضرورة مخالفة لحقوق الأجانب، حيث سنحاول ذكر بعضها.

❖ الإبعاد لأسباب صحية :

من الأسباب التي قد تجعل الدولة تطلب من الأجنبي المغادرة هي حالته الصحية، خاصة إذا كان حاملاً لأحد الأمراض الخطيرة أو الوبائية، سواء أصيب بها بعد دخوله الإقليم الوطني أو خلال فترة إقامته وفي مثل هذه الحالات، يُعد ترحيله إلى بلده الأصلي من بين التدابير التي تراها الدولة ضرورية لتفادي تهديد محتمل على الصحة العامة ².

❖ الإبعاد لأسباب إقتصادية :

قد ترى الدولة أن وجود أجنبي على أراضيها يسبب نوعاً من القلق إذا كان يحمل أفكاراً إقتصادية لا تتماشى مع التوجهات الرسمية، فمثلاً إذا بدأ ينشر آراء تقلل من قيمة الخطط التي تعتمدها الدولة، أو يحاول التأثير على الناس بطريقة تضعف ثقتهم في المؤسسات الدولية ، وتزداد خطورة الوضع إذا كان هذا الأجنبي طرفاً في مشاريع إستثمارية أو إتفاقيات إقتصادية، لكنه يتسبب في تأخير تنفيذها، أو يخلّ بالتزاماته كأن ينسحب فجأة دون مبرر، أو يعطل تمويل المشروع، أو يتسبب في توقيف الأشغال في هذه الحالات، لا يُنظر إلى ما قام به كإختلاف بسيط في الرأي، بل كتصرف يمكن أن يؤثر على مصلحة الدولة، مما قد يجعل الإبعاد إجراءً مناسباً من وجهة نظر السلطات.³

❖ الأشخاص الخاضعون لقرار الإبعاد

يرى الفقه القانوني أن الإبعاد يمكن أن يُتخذ كإجراء ضد أي أجنبي، سواء كان لا يحمل جنسية أو حتى إذا كان يحمل جنسية دولة معينة، لكن لا يمكن أن يُفرض على شخص يملك جنسية الدولة التي تقرر

1 - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 246.

2 يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، 2009، ص 32.

3 - طارق غلاب، مداخل حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، المدرسة التطبيقية للجمارك، الصومعة، الجزائر، 2011، ص 14-15.

الإبعاد، لأن طرده يُعد انتهاكاً لحق المواطنة، وقد أكدت المادة 03 من القانون 11-08 هذا المبدأ، حيث تمنع الدولة من إبعاد أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كان يحملها بشكل أصلي أو مكتسب¹ في بعض الحالات، قد تلجأ الدول إلى إبعاد الأجانب الذين حصلوا على الجنسية الوطنية بطرق مشبوهة أو عبر الغش، حيث تُعتبر تلك الجنسية غير مستحقة، كما يمكن أن يُعاد النظر في وضع من إكتسب الجنسية خلال ظروف إستثنائية مثل الحروب أو الفوضى، إذا تبين لاحقاً أن دوافع منحه الجنسية لم تكن قائمة على أسس قانونية أو واقعية قوية، وهنا يمكن أن يُسحب منه الإعراف بتلك الجنسية، ويُعاد تصنيفه كأجنبي، ما يفتح الباب أمام إمكانية إبعاده من التراب الوطني².

أما فيما يتعلق بأعضاء السلك الدبلوماسي، فإن وضعهم يختلف نظراً للطبيعة الخاصة لمهامهم. يرى أغلب الفقهاء أن أفراد السلك الدبلوماسي يتمتعون بحصانة خاصة تضمن عدم المساس بهم أو التعرض لهم بأي شكل من الأذى، ما داموا يمارسون مهامهم ضمن حدود القانون والأعراف الدولية، غير أن هذه الحماية لا تعني أنهم في مأمن مطلق، فحين يصدر عن أحدهم تصرف بالغ الخطورة يمس بأمن الدولة المضيفة أو يعرض مصالحها الجوهرية للخطر، فإن من حق الدولة أن تطلب منه مغادرة أراضيها فوراً يُعد هذا الإجراء إستثناءً يُلجأ إليه فقط في الظروف القصوى، عندما يصبح بقاءه يشكل تهديداً واضحاً لا يمكن تجاهله³.

من المهم الإشارة إلى أن الجزائر قد شهدت مثلاً واضحاً على ذلك حين قررت إبعاد عدد من الدبلوماسيين الفرنسيين، كرد فعل على تصرفات إعتُبرت مساً بمصالحها الوطنية، وتوجيه رسالة أن أي تجاوز سيقابل بخطوة حازمة، أما بالنسبة إلى رؤساء الدول، فإن العرف الدولي والقانون الدولي العام يمنعان إتخاذ إجراءات الإبعاد ضدهم، إحتراماً لمكانتهم ومراعاةً للإعتبارات الخاصة بالمعاملة الدولية الواجبة لهم⁴.

كذلك يجب التنويه بأنه: إذا تعلق الأمر بإبعاد فرد لأسباب تتعلق بالأمن العام، فلا يكفي مجرد الاشتباه أو الاعتماد على وسائل مبهمة، بل ينبغي أن تكون هناك معطيات واضحة تُظهر أن هذا الشخص يمثل تهديداً فعلياً.

إذا ثبت أن الإبعاد يستند فقط إلى روابط عائلية، كأن يكون أحد أفراد أسرته متهماً بأمر ما، فإن ذلك لا يشكل مبرراً قانونياً لإبعاده، أما بالنسبة للأشخاص المقيمين إقامة دائمة والذين تربطهم علاقات عائلية

1 - مصاب إبراهيم، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 39.

2 - هشام مسعودي، الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل قانون 11-08، دراسة في الأسباب والإجراءات، مجلة أبحاث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 838.

3 - مراد سعيد، مرجع سابق، ص 346.

4 - مصاب إبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

قوية (كالزوجة أو الأطفال)، فإن القانون لا يجيز إبعادهم إلا في حالات إستثنائية وبناءً على سلوك شخصي يبرر ذلك القرار، فالقرابة وحدها أو العلاقة بأشخاص آخرين لا تُعتبر سبباً كافياً لإتخاذ هذا الإجراء¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة وضمانات حقوق الأجنبي ضد قرار الإبعاد

أولاً: إجراءات إبعاد الأجنبي في التشريع الجزائري

عندما ترى السلطات أن وجود أجنبي في البلاد يشكل تهديداً للأمن أو النظام العام، يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار بإبعاده، ويُنفذ القرار مباشرة، إلا إذا كانت هناك ظروف تمنع التنفيذ الفوري. يُبلغ الشخص المعني في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ صدوره، ويتعين أن يتضمن التبليغ شرحاً مختصراً للأسباب التي إستند إليها قرار الإبعاد. وبالنظر إلى طبيعة الوضع، يمكن منح الأجنبي المُبعد مهلة زمنية قبل تنفيذ القرار، تتراوح بين 48 ساعة و15 يوماً، حسب ما تراه الإدارة مناسباً، تُمنح هذه المهلة لتسهيل الإستعداد للمغادرة وتنظيم وضعه، خاصة فيما يتعلق بالسكن أو العمل أو ترتيبات السفر. وفي حال رأت السلطات أن مصلحة الأمن العام تقتضي تمديد هذه المهلة، يمكن لوزير الداخلية إتخاذ قرار بتمديدتها، بشرط أن يكون هذا التمديد معللاً ومبنياً على مبررات واقعية تتصل بظروف تنفيذ الإبعاد أو الحفاظ على النظام العام².

ثانياً: ضمانات الأجنبي ضد قرار الإبعاد

يُمنح الأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالإبعاد حق الطعن في هذا القرار، وذلك أمام قاضي الأمور الإستعجالية المختص في المنازعات الإدارية على مستوى مجلس الدولة، يستند هذا الإختصاص إلى كون قرار الإبعاد صادراً عن وزير الداخلية، الذي يُعد سلطة إدارية مركزية، وبالتالي فإن الجهة القضائية المختصة للنظر في طلب إلغاء هذا النوع من القرارات هي مجلس الدولة، تطبيقاً لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تُحدد قواعد الإختصاص النوعي في المنازعات الإدارية، ويُعد هذا التوجه تطبيقاً منطقياً للقواعد العامة في توزيع الإختصاص القضائي، لا سيما أن قرارات الإبعاد تمس بالحريات الأساسية، وهو ما يستوجب تعجيل النظر فيها وتفاذي تعدد درجات التقاضي. لذلك أوكل المشرع النظر في هذه القضايا مباشرة إلى مجلس الدولة، بإعتباره قاضي الإلغاء في مواجهة القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة³.

1 - هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 838.

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 247.

3 - نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص 65.

كما يعطي القانون 11-08 من خلال المادة 32 صلاحية لقاضي الأمور الإستعجالية في الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتاً، إذا تبين أن الوضع الإنساني للأجنبي يتطلب ذلك. ويُطبَّق هذا الإجراء تحديداً في الحالات التالية:

- ✓ إذا كان الأجنبي أو الأم الأجنبية متزوجة من جزائري أو لها طفل جزائري قاصر وتتكفل برعايته.
- ✓ إذا كان الأجنبي القاصر مقيماً في الجزائر دون مرافقة ذويه.
- ✓ في حالة الأجنبي اليتيم القاصر.
- ✓ المرأة الأجنبية الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

يُلاحظ أن هذه الحالات تراعي الجانب الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الأسرة والأطفال القصر والنساء الحوامل، كما هو مبين في المادتين 19 و 32 من القانون المذكور¹.

المطلب الثاني: الطرد كإجراء سيادي للدولة

تملك الدولة عدة وسائل قانونية تتعامل بها مع الأجانب عند الإقتضاء، حسب طبيعة كل حالة وظروفها، وبما يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة، فليست جميع الأوضاع تستدعي نفس النوع من التدخل. وفي هذا السياق، سنتناول الحديث عن إجراء الطرد لما له من خصوصية تميّزه عن غيره، سواء من حيث الظروف التي يُتخذ فيها أو من حيث الطابع الإستثنائي الذي يطغى عليه.

الفرع الأول: مفهوم طرد الأجنبي

أولاً: تعريف الطرد

1. الطرد في الإطار الداخلي

يندرج الترحيل ضمن الإجراءات الإدارية التي خولها القانون للسلطات المحلية المختصة، ويُقصد به القرار الذي يصدر عن الوالي، ويقضي بمغادرة أجنبي للتراب الوطني نتيجة تواجده في وضعية غير قانونية، سواء بسبب الدخول غير المشروع، أو الإقامة دون ترخيص، أو بعد إنتهاء مدة صلاحيتها دون تسوية، يُعتبر هذا التدبير تجسيداً فعلياً لسلطة الدولة في مراقبة وتنظيم وجود غير المواطنين على إقليمها، وتُباشَر عملية الترحيل عقب التأكد من الهوية القانونية للشخص المعني وجنسيته، على أن يُعاد إلى بلده الأصلي أو إلى دولة أخرى يمكن قانونياً إستقباله فيها، يُراعى خلال هذا الإجراء تمكين الشخص من التواصل مع البعثات الدبلوماسية لدولته، وفقاً لما تفرضه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأجانب.²

2. الطرد في القانون الدولي

1 - عزوز إيتسم، مرجع سابق، ص 213.

2 - قيصر يمينة، مرجع سابق، ص 89.

بعد تناول مفهوم الطرد في الإطار الداخلي، يجدر التوقف عند معناه في القانون الدولي، حيث ورد له تعريف أكثر تحديداً من قبل لجنة القانون الدولي، يُعتبر الطرد في القانون الدولي تصرفاً رسمياً يصدر عن دولة ويؤجّه ضد أجنبي، يُجبر بموجبه على مغادرة إقليمها، سواء كان ذلك بفعل صريح أو نتيجة إمتناع تقصيري من طرف السلطات، يميّز هذا الإجراء بكونه يُنسب مباشرة إلى الدولة، ويرتّب أثراً قانونياً يتمثل في إخراج الشخص من أراضيها، لا يُعد من حالات الطرد ما يتعلق بتسليم شخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية، كما لا يشمل حالات رفض الدخول أو التعامل مع اللاجئين، مما يجعل للطرد مفهوماً خاصاً ومحدوداً في نطاق القانون الدولي¹.

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل صريح أن الطرد يُعد مفهوماً قانونياً قائماً بذاته، لا يرتبط بالضرورة بالتعريفات الواردة في القوانين الوطنية، بل يخضع لتفسير مستقل ينبع من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُستفاد من هذا التوجه أن الطبيعة القانونية للطرد تُحدد من خلال أثره ومضمونه، وليس فقط من خلال شكله أو تسميته في التشريعات الداخلية للدول².

ثانياً: الطبيعة القانونية لقرار الطرد

يرى الأستاذ Henri Oberdorff أن طرد الأجنبي إلى الحدود يمكن أن يصدر في إطارين قانونيين مختلفين³:

- 1: يكون في شكل عقوبة جزائية تصدر عن القاضي الجنائي، عندما يُدان الأجنبي بسبب دخوله أو إقامته غير المشروعة، ويتضمن الحكم حينها الطرد الإجباري إلى خارج التراب الوطني، إلى جانب العقوبة الأصلية، مثل الحبس أو المنع من الإقامة.
 - 2: إطار إداري، حيث يصدر قرار الطرد من السلطة الإدارية المختصة، كالمحافظ، إذا توفرت شروط قانونية معينة تتعلق بوضع الأجنبي في الإقليم، دون الحاجة إلى وجود حكم قضائي.
- في الحالة الأولى يُعتبر الطرد جزءاً من العقوبة الجنائية، أما في الحالة الثانية فهو تدبير إداري وقائي يهدف إلى حماية النظام العام.

1 - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 66، حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 14.

2 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 - الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب، الطبعة الأولى، مجلس أوروبا، 31 أغسطس 2021، ص 2910.

3 - لعلامة زهير، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل أجانب - دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 2022، ص 26.

ثالثاً: التمييز بين الطرد والإجراءات المشابهة

1. التمييز بين الطرد والمنع من الإقامة:

يميز القانون بين إجراء الطرد والمنع من الإقامة من حيث الطبيعة القانونية والغاية من كل منهما، فالطرد يُطبق على الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية، سواء بقرار إداري أو في إطار متابعة جزائية، أما المنع من الإقامة، فيُعد من التدابير الاحترازية التي يُقررها القاضي في القضايا الجزائية، ويُفرض على الأجنبي الذي تُثبت خطورته الإجرامية، فيُمنع من دخول البلاد أو يُحظر عليه البقاء فيها نهائياً أو لمدة محددة، يُصنف هذا الإجراء ضمن التدابير المقيدة للحرية، كونه يُقيّد تنقّل الشخص ويهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الذي قد يُشكله، مما يجعله أكثر تشدداً من الطرد العادي¹.

2. التمييز بين الطرد والتسليم:

يُعد الطرد قراراً تتخذه الدولة ضد أجنبي تعتبر أن وجوده على إقليمها يمس أمنها أو نظامها العام، ويكون الهدف منه ترحيله دون النظر إلى إرتكابه جريمة معينة، أما التسليم فهو إجراء يتم في إطار التعاون بين الدول، ويُسلم فيه شخص إلى دولة أخرى تطلبه بسبب متابعته جزائياً أو صدور حكم ضده². هنا يظهر أن الطرد إجراء داخلي تمارسه الدولة وحدها، بينما التسليم عمل قانوني دولي يتم بناءً على إتفاقات أو طلبات قضائية.

رابعاً: حالات طرد الأجنبي في الجزائر.

تمارس الدولة الجزائرية صلاحية طرد الأجانب ضمن حالات محددة نص عليها القانون، وذلك في إطار حماية النظام العام وتنظيم الإقامة على إقليمها، ولا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا عند توافر مبررات قانونية واضحة. نورد أبرزها فيما يلي³:

أولاً: عندما يدخل الأجنبي إلى الجزائر بطريقة غير شرعية، أي دون المرور عبر المعابر الرسمية أو دون حيازة الوثائق المطلوبة، وهي حالة نصّت عليها المادة 36 من القانون 11-08.

ثانياً: إذا أقام الأجنبي على التراب الوطني دون صفة قانونية، كأن لا تُمنح له بطاقة إقامة، أو تُسحب منه، أو تنتهي صلاحيتها دون أن تُجدد، وترفض السلطات تجديدها.

في هذه الحالات يُعتبر الأجنبي في وضع غير نظامي، ويُصبح معرضاً للطرد حيث لا يُنظر فقط إلى سبب واحد، بل إلى الوضعية القانونية العامة التي يوجد عليها الأجنبي، وهل لا يزال يستوفي الشروط القانونية للإقامة، بغضّ النظر عن الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

1 - لعلامة زهير، نفس المرجع، ص 27.

2 - صوشي كمال الدين، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة، 2019، ص 16.

3 - رضا هميسي، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد والطرد، يوم دراسي، جامعة ورقلة، 2015، ص 34.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة وضمانات حقوق الأجنبي ضد قرار الطرد**أولاً: الإجراءات المتبعة لطرده الأجنبي في التشريع الجزائري**

يخضع طرد الأجنبي لجملة من الإجراءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً، تبدأ من لحظة ضبطه وتستمر وفق مسار منظم تشرف عليه الجهات المختصة، سنتطرق فيما يلي إلى أبرز هذه الخطوات بالتفصيل¹:

1. ضبط الأجنبي والتحقيق معه:

في حال تبين أن الأجنبي يقيم على التراب الوطني بطريقة غير شرعية، أو أن مدة إقامته القانونية قد انتهت دون تجديد، يتم ضبطه من طرف مصالح الأمن، ويُقتاد إلى مقر الشرطة قصد سماعه في محضر رسمي، وتُفتح له ملفات إدارية تشمل دراسة وضعه القانوني، وتُؤخذ له القياسات اللازمة.

2. تحرير التقرير الأمني:

يقوم ضابط الشرطة المكلف بتحرير تقرير مفصل حول حالة المعني، يتضمن ملابس دخول أو إقامته غير القانونية، ويُرفق التقرير بجميع الوثائق الضرورية لاستكمال ملف الإجراءات.

3. إحالة الملف على النيابة:

بعد استكمال التقرير، يُحال الأجنبي على الجهات القضائية المختصة، عادة أمام وكيل الجمهورية، بسبب مخالفة قوانين الدخول أو الإقامة، وغالباً ما يصدر حكم ضده يتضمن عقوبة حبس موقوف التنفيذ لمدة شهرين، بالإضافة إلى غرامة مالية تُقدر بـ 2000 دج.

4. تسجيل قرار الطرد:

يُرسل بعد ذلك قرار الطرد إلى قسم المحفوظات على شكل بطاقة ذات مقاسات (11×8 سم)، بلون أزرق، تحتوي على معلومات شخصية ومعطيات قانونية دقيقة، مثل صورة المعني، رقم ملف الطرد، سبب اتخاذ القرار، مرجع الإجراءات، رقم الطرد، وتاريخ صدور القرار، إلى جانب اسم الجهة القضائية التي أصدرته، لقد كان المشرع الجزائري منقطناً لبعض الحالات التي يصعب فيها تنفيذ الطرد مباشرة، فحرص على وضع إجراءات بديلة تناسب كل حالة دون أن يخرج عن الإطار القانوني، وهي:

❖ الإقامة الجبرية والوضع في مركز الانتظار

تدبير أن ورد النص عليهما في القانون 11-08، ويُطبقان في حالات خاصة؛ فالإقامة الجبرية تُفرض على الأجنبي الذي يتعذر طرده لأسباب واقعية أو قانونية، مثل حالة اللاجئ السياسي المرفوض الذي لا يمكن إعادته إلى بلده الأصلي. إذ يُحدد له مكان إقامة معين بموجب قرار من وزير الداخلية إلى غاية

1 - بودشيشة آمنة، مرجع سابق، ص 26

توفر شروط تنفيذ الطرد، مع مراقبة أمنية مشددة، أما الوضع في مركز الانتظار فيُخصص للأجانب الموجودين في وضع غير قانوني خارج آجال الإقامة أو دون وثائق، ولا يمكن ترحيلهم فوراً، حيث يُحتفظ بهم مؤقتاً بقرار من الوالي، لمدة تصل إلى 30 يوماً قابلة للتجديد، في انتظار تسوية وضعهم أو ترحيلهم نحو وجهة ممكنة¹.

ثانياً: ضمانات الأجنبي ضد قرار الطرد

بعد التطرق إلى إجراءات الطرد، من المهم الوقوف على الضمانات التي أقرها القانون لحماية الأجانب خلال هذه العملية، وذلك لضمان احترام حقوقهم وعدم التعسف في استعمال السلطة.

1. التبليغ بقرار الطرد:

تنص القواعد القانونية على ضرورة إبلاغ الأجنبي بقرار الطرد بطريقة رسمية، وذلك بموجب محضر يُسلم له شخصياً، ويُمنح المعني مهلة تتراوح بين 48 ساعة و15 يوماً، تُحدد حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ويجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً واضحاً بالأسباب التي استندت إليها الإدارة في اتخاذ القرار، والإجراءات المتخذة ضده، بالإضافة إلى تاريخ التنفيذ ومكانه، كما يُكفل له الحق في التواصل مع ممثلي دولته، وطلب الاستعانة بمحامٍ أو مترجم، مع إمكانية التقدم بطلب للحصول على المساعدة القضائية عند الاقتضاء، ضماناً لاحترام حقوقه أثناء تنفيذ القرار².

2. تمكين الأجنبي من الطعن في قرار الطرد التعسفي:

تلتزم الدولة التي تُصدر قراراً بطرد أجنبي من إقليمها بأن تتيح له حق الاعتراض على هذا القرار، وتمكنه من تقديم ما لديه من مبررات قانونية تُعارض الطرد، وقد أكدت أغلب الاتفاقيات الدولية هذا الحق، وعلى رأسها المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنح الأجنبي المقيم حماية قانونية ضد الإبعاد، إلا في الحالات التي تقتضيها ضرورات الأمن القومي. وتنص هذه المادة على ضرورة تمكين المعني من عرض أسبابه أمام هيئة مختصة أو جهة معينة لهذا الغرض، بالإضافة إلى حقه في اختيار من يمثلته أثناء النظر في قضيته³.

وفي هذا الصدد نذكر قرار مجلس الدولة رقم 013772 المؤرخ في 14 أوت 2002، المتعلق بطرد أجنبي؛ حيث ركز المجلس في حكمه على نقطتين أساسيتين⁴:

¹ - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علماً وعملاً، ص 167.

² - طارق غلاب، مرجع سابق، ص 34.

³ - صوشي كمال الدين، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - القرار رقم 013722، المؤرخ في 14 أوت 2002، المتعلق بطرد أجنبي، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، لسنة 2002، ص 221.

أولاً: الجهة التي أصدرت قرار الطرد لم تكن مختصة قانوناً، لأن الطرد من اختصاص وزير الداخلية فقط، وليس المصالح الأمنية المحلية.

ثانياً: المعني لم يُبلغ رسمياً بالقرار، مما يُعد مخالفة صريحة للإجراءات القانونية، ويحرمه من ممارسة حقه في الدفاع، بناءً على ذلك، قرر مجلس الدولة إيقاف تنفيذ قرار الطرد مؤقتاً إلى حين النظر في شرعيته في دعوى الإلغاء، معتبراً أن التنفيذ قد يُسبب ضرراً لا يمكن تداركه لاحقاً، وتُظهر هذه القضية كيف يحرص القضاء على احترام قواعد الاختصاص والإجراءات، حتى في المسائل التي تمس سيادة الدولة مثل الطرد، مما يعكس التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد¹.

3. تحصين اللاجئين من الطرد

تُقرّ المواثيق الدولية بعدم مشروعية طرد اللاجئين أو إبعادهم من الدولة التي منحوا فيها الحماية، باعتبار أن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وقد كرّست هذا المبدأ اتفاقية أديس أبابا، حيث نصت بوضوح على منع اتخاذ أي تدابير طرد أو إبعاد في حق اللاجئين، تأكيداً على ضرورة احترام وضعه القانوني والإنساني، كما أكدته أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1951 التي شددت على أن اللاجئ لا يجوز طرده أو إبعاده، طالما لم يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يُثبت تورطه في جريمة خطيرة تهدد أمن الدولة أو نظامها العام كالتجسس، وفي هذه الحالة يفقد اللاجئ الحماية ولا يمكن التمسك بها أمام السلطات².

4. عديمي الجنسية

تولي الاتفاقيات الدولية اهتماماً خاصاً بوضعية عديمي الجنسية، حيث تمنع طردهم من الدولة التي يقيمون فيها بصفة قانونية، إلا في حالات ضيقة تتعلق بتهديد فعلي للأمن الوطني أو النظام العام، ولا يُسمح بتنفيذ هذا الإجراء إلا بعد مراعاة جملة من الضمانات القانونية، تُتيح للشخص المعني الرد على الاتهامات الموجهة إليه، والدفاع عن نفسه عبر تقديم الأدلة مع حقه في التمثيل القانوني أمام الجهات المختصة، ويهدف هذا التنظيم إلى منع التعسف، وضمان احترام حقوق الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية أي دولة³.

3- قرار رقم 013772، المؤرخ في 14 أوت 2002، المتعلق بطرد أجنبي، مجلة مجلس الدولة، العدد 2002، 02.
2 - السايح بوساحية، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص. 67.

3 - محمد يوسف علون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 51.

المبحث الثاني – العقوبات المقررة جراء إنتهاك قانون 11-08

إن وجود الأجنبي داخل إقليم الدولة لا يعني إعفائه من الالتزام بالقوانين التي تُنظم وضعه القانوني، بل يظل خاضعاً لما تقرره السلطات من ضوابط تتعلق بدخوله أو إقامته، أو ممارسته لأي نشاط على التراب الوطني، وقد حرص المشرع الجزائري على ألا تظل هذه الالتزامات مجرد نصوص توجيهية، بل أحاطها بجملة من الأحكام التي تُضفي عليها طابعاً إلزامياً.

يُعتبر الإخلال بهذه القواعد مسألة جوهرية، يترتب عنها جزاءات تتناسب مع طبيعة المخالفة، حيث سيتناول هذا المبحث مختلف المخالفات التي قد يرتكبها الأجنبي في هذا السياق، والآثار القانونية التي تترتب عنها.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمخالفة أحكام الدخول والإقامة

من بين أهم الأمور التي يهتم بها القانون في ما يتعلق بالأجانب، هي شروط الدخول إلى الجزائر والإقامة فيها.

فهذه المسائل تُنظم وفق شروط واضحة، ويُنتظر من الأجنبي احترامها، غير أنه في بعض الحالات تقع مخالفات تتعلق بالدخول بطريقة غير قانونية أو الإقامة بدون وثائق، وهو ما يستوجب تدخل القانون.

لهذا تم النص على عقوبات معينة في مثل هذه الحالات، وهذا ما سنشرع في توضيحه.

الفرع الأول: الجزاءات المطبقة على الدخول غير الشرعي للتراب الجزائري

أولاً: عقوبات الأجنبي

تُحدّد المادة 44 من القانون 11-08 العقوبات المقررة في حال مخالفة الأجنبي لأحكام المواد 04، 07، 08، 09 من نفس القانون، والمتعلقة بمشروعية الدخول إلى التراب الجزائري.

وتتنوّع هذه العقوبات بين أصلية وتكميلية، وتُفصّل كما يلي¹:

● عقوبة سالبة للحرية:

يُواجه الأجنبي حكماً بالحبس تتراوح مدته بين (6) أشهر وستين (2)، في حال ارتكابه أحد الأفعال التي تُعدّ خرقاً لشروط الدخول، كالدخول دون امتلاك وسائل العيش الضرورية، أو دون تأشيرة دخول، أو البقاء بعد انتهاء صلاحية التأشيرة، أو مغادرة التراب الوطني بطرق غير قانونية.

● غرامة مالية:

تُفرض غرامة تتراوح بين 10000 دج و30000 دج، وتُطبق إمّا بشكل مستقل أو إلى جانب الحبس.

1 - عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11-08، مداخلة ضمن ملتقى "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ومركز الأجانب في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ط 2، 2012.

• تدابير تكميلية إضافية:

قد يخضع الأجنبي أيضاً لإجراءات إضافية تتخذ ضده بحسب تقدير السلطات، ومنها المنع من إعادة الدخول، ففي حال مغادرته الإقليم بعد العقوبة، فإن محاولته العودة قد تواجه بالرفض، خصوصاً إذا لم يقيم بتسوية وضعيته، ويمكن أن يُمنع المخالف من الإقامة، خصوصاً إذا تبين أنه لا يحترم شروط الدخول.

ثانياً: عقوبات مساعد الأجنبي

عند خرق أحكام القانون 11-08، لم يحصر المشرع المسؤولية في الشخص الأجنبي فقط، بل وسّع نطاقها لتشمل كل من يساهم في ارتكاب المخالفة أو يُسهّلها، حتى وإن كان من المواطنين، ويظهر هذا التوجه من خلال النصوص التي تُجرّم تقديم يد المساعدة لأجنبي يقيم بصفة غير قانونية، سواء كان ذلك بإيوائه، أو نقله، أو بأي شكل من أشكال الدعم¹.

حسب المادة 46 فقرة 3 من نفس القانون، يُعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنتين (2) وخمس سنوات (5)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ستين ألف دينار جزائري (60000 دج) ومئتي ألف دينار جزائري (200000 دج)، يُعد هذا النص تعبيراً واضحاً عن تشدّد المشرّع في مواجهة كل من يشارك في عمليات الهجرة غير القانونية، حتى وإن لم يكن الفاعل الرئيسي، مما يُظهر رغبة في تطويق كل أشكال المساعدة التي قد تُقدّم للأجانب في خرق القوانين المنظمة للدخول والخروج من البلاد².

بالرجوع إلى نص المادة 46 فقرة 1 الواردة في القانون ذاته، يتضح أن المشرع لم يشترط تحقق فعل الدخول أو الخروج أو الإقامة غير القانونية للأجنبي، بل ركّز على تجريم "فعل التسهيل" بحد ذاته أو حتى مجرد الشروع فيه. ويُقصد بذلك كل الأعمال التحضيرية التي تساعد على ارتكاب الجريمة، كإعداد وثائق سفر أو هوية مزوّرة، أو تسهيل الحصول عليها، أو تمكين الأجنبي من البقاء في الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية، ما يعني أن تزويرها أو استعمالها يدخل في إطار الأفعال المُجرّمة. ومن ثم، فإن المادة المذكورة تُكرّس مفهوماً خاصاً للجريمة، حيث اعتبر المشرع أن التسهيل أو محاولة التسهيل

1 - المادة 46 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

2 - مادة 46، فقرة 3، من القانون 11-08، مرجع سابق.

يُشكلان فعلاً معاقباً عليه بحد ذاته، حتى دون تحقق النتيجة النهائية المتمثلة في الدخول أو الإقامة الفعلية¹.

أما في حالة الظروف المشددة فتكون العقوبة السجن من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وغرامة من 300000 دج إلى 600000 دج، إذا ارتكبت المخالفة مقرونة بأحد الظروف الآتية²:

➤ استعمال الوسائل الخاصة:

تُعد وسيلة ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً، خاصة عند استخدام الأسلحة، أو وسائل النقل، أو تجهيزات خاصة أخرى، لما لها من دور في تسهيل تنفيذ الجريمة وتنظيمها.

➤ تعدد الفاعلين:

ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يدل على تنسيق مسبق، ويُعتبر ذلك من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، ما يستوجب تشديد العقوبة.

➤ الوضعية الخاصة للضحايا:

تُشدد العقوبة إذا كان ضحايا الجريمة في وضعية ضعف أو هشاشة، كالفُصّر أو ذوي الاحتياجات الخاصة، حمايةً لهم من الاستغلال أو الإيذاء.

➤ تعدد الظروف المشددة:

إذا تزامن أكثر من ظرف مشدد في ارتكاب الجريمة، فإن العقوبة تكون أشد نظراً لخطورة الفعل وتعدد عناصره الإجرامية.

➤ الهدف من الجريمة:

تُشدد العقوبة إذا ثبت أن الغرض من إدخال الأجانب هو استغلالهم في أنشطة ممنوعة مثل الدعارة، التسول، أو التهريب.

➤ الانتماء إلى شبكة إجرامية منظمة:

الانخراط في جماعة إجرامية تتولى تسهيل دخول وتنقل الأجانب بطريقة غير شرعية، يُعد من أخطر الظروف المشددة بالنظر إلى التهديد الذي تُشكله هذه الشبكات على الأمن العام.

1- قتال جمال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 46 فقرة 1 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لمتنراست - الجزائر، العدد 01، سنة 2012، ص. 50.

2 - قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بصفة غير قانونية طبقاً لنص المادة 46 من قانون 11-08، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لمتنراست - الجزائر، العدد 04، سنة 2013، الصفحات: 81، 83، 84.

تنص كذلك المادة 47 من قانون 11-08 على جملة من العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يفرضها على مرتكبي المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه، وذلك بحسب ظروف الجريمة وخطورتها، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي¹:

- المنع من الإقامة داخل الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز (5) سنوات
- سحب رخصة السياقة لمدة قد تصل إلى (5) سنوات، وهي عقوبة تهدف إلى تقييد حركة الجاني إذا استُعملت المركبة في ارتكاب الجريمة، ويمكن مضاعفة هذه العقوبة إذا كان الشخص قد عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة من قبل.
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل، عقوبة مرتبطة باستعمال وسائل النقل لأغراض غير قانونية، خاصة إذا كانت الأفعال مرتبطة بنقل أشخاص أو أشياء بطرق مخالفة للقانون.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي المرتبط بالمخالفة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الفرع الثاني: عقوبات مخالفة شرط الإقامة

أولاً: عقوبات جزائية

كما أشرنا في الفصل السابق، يُلزم القانون الجزائري كل أجنبي بضرورة حيازة بطاقة إقامة صالحة وسارية المفعول، وعند انتهاء صلاحيتها يُلزم المعني بالأمر بتسوية وضعيته القانونية في الأجل المحددة².

وتبعاً لذلك، نصّت المادة 45 من القانون رقم 11-08، على معاقبة المخالفين لأحكام المادة 16 أعلاه بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج إلى 20000 دج³.

أما بالنسبة للأجنبي الذي يتحايل على الإجراءات القانونية بغرض الحصول على مزايا لا يستحقها، فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذه التصرفات، إذ أقر مجموعة من التدابير الإدارية تهدف إلى التأكد من صحة النوايا، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الارتباط بأحد المواطنين وسيلة لتحقيق أهداف أخرى⁴.

1 - المادة 47 من قانون 11-08، مرجع سابق.

2 - المادة 16، من القانون رقم 11-08، مرجع سابق.

3 - المادة 45، من القانون رقم 11-08، مرجع سابق.

4 - السبتي بوكرب، الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط، مداخلة من اليوم الدراسي حول الزواج المختلط وآثاره بين الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر بالاشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، 09 مارس 2021.

ومن أجل الحد من مثل هذه التجاوزات، يُعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (5) سنوات، وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، كل من يعقد زواجاً مختلطاً دون نية حقيقية لتكوين أسرة، وإنما بهدف الحصول على بطاقة الإقامة أو تمكين الغير من ذلك، أو لاكتساب الجنسية الجزائرية¹.

ثانياً: عقوبات إدارية

سبق التطرق إلى بعض الجوانب المرتبطة بوضعية الأجنبي الحاصل على بطاقة الإقامة، إلا أن التفصيل التالي يعتبر ذا طابع خاص في هذا السياق.

يشكل سحب بطاقة الإقامة أحد التدابير الإدارية التي تفرض عند الإخلال بشروط الإقامة القانونية، فالسلطات المخولة يمكنها إصدار هذا الإجراء إذا ثبت أن الأجنبي لم يعد مستوفياً لأحد الشروط التي منحت له البطاقة على أساسها، وفي هذه الحالة يبلغ المعني بالأمر و يمنح أجلاً (30) يوماً لمغادرة التراب الوطني، مع إمكانية تمديد 15 يوماً إضافية في حالات استثنائية بناء على طلب مبرر².

المطلب الثاني: عقوبات مخالفة شرط تنقل وتشغيل الأجانب

ليست كل المخالفات المرتكبة من طرف الأجانب تتعلق بوجودهم غير القانوني داخل البلاد، بل إن بعض التصرفات التي تبدو عادية في ظاهرها، كالانتقل من منطقة إلى أخرى أو ممارسة عمل، قد تُعد مخالفة إذا لم تتم في إطار ما يسمح به القانون، وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذا النوع من التجاوزات بجدية، وقرر لها عقوبات خاصة، وفي هذا المطلب سنبين ما رتبته القانون 11-08 من جزاءات في حالة خرق أحكام التنقل والتشغيل.

الفرع الأول: عقوبات مخالفة أحكام التنقل

أولاً: عدم تقديم الوثائق الثبوتية عند التنقل

إن عدم تقديم الوثائق الثبوتية أثناء التنقل لا يعد مجرد إغفال بسيط، بل يمكن أن يُفسر كخرق لقواعد النظام العام، ويعرض صاحبه لإجراءات قانونية قد تكون صارمة، كالغرامات أو التوقيف المؤقت إلى حين التحقق من الهوية والوضعية³. ولذلك حدد المشرع الجزائري غرامة مالية قدرها 5000 دج إلى 20000 دج⁴.

نعتقد أن هذه العقوبة مناسبة لأن التعاون مع السلطات واحترام الأحكام القانونية ليس خياراً بل واجب أساسي يضمن بقاء الأجنبي كما سبق أن وضحنا.

1 - المادة 48، من القانون 11-08، مرجع السابق.

2 - مادة 22، من القانون 11-08، المرجع السابق.

3 - بن زيادة أم السعد، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامع بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 59، العدد 2، 2022، ص 735.

4 - المادة 39، من القانون 11-08، المرجع السابق.

ثانيًا: عدم التصريح بتغيير محل الإقامة

رغم أن التصريح بتغيير محل الإقامة يُفهم في ظاهره على أنه يدخل ضمن تنظيم الإقامة، إلا أن المشرع الجزائري قد أدرجه ضمن شروط تنقل الأجانب كما ورد في الفصل الخامس من قانون 11-08، وهو ما يدل على أن التنقل من محل إقامة إلى آخر يُعد حركة خاضعة للرقابة والتنظيم. ولأن البعض قد لا يُعير هذا الأمر أهمية، جاءت المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه لتفرض غرامة قدرها 2000 دج إلى 15000 دج¹.

تؤكد هذه المادة فكرة من المبادئ المتعارف عليها، وهي أن احترام القانون لا يخص القضايا الكبرى فقط، بل يشمل أيضًا التفاصيل التي تبدو بسيطة لكنها في الواقع تلعب دورًا في حفظ النظام العام.

الفرع الثاني: عقوبات مخالفة أحكام التشغيل

أولًا: العقوبات المقررة للأجنبي

في إطار تنظيم تشغيل اليد العاملة الأجنبية، لم يغفل المشرع الجزائري جانب الردع، إذ أقر مجموعة من العقوبات التي تطال العامل الأجنبي في حال مخالفته للأحكام القانونية المنصوص عليها، وعليه سنذكر أبرز الحالات التي يتعرض فيها العامل الأجنبي للعقوبة²:

(1) حالة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة:

تنص المادة 14 من القانون رقم 81-10 الذي يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، على أن تقديم العامل الأجنبي لمعلومات خاطئة أو غير دقيقة، سواء أثناء طلب رخصة العمل أو تجديدها، يعرضه لعقوبات قد تصل إلى سحب تلك الرخصة أو إلغاء ترخيص الإقامة، وذلك حسب درجة الخطأ وخطورته. علمًا أن هذا النوع من المخالفات لم يُذكر ضمن حالات الإبعاد المنصوص عليها في المادة 30 من قانون 11-08.

(2) حالة إفشاء السر المهني:

في حال إفشاء العامل الأجنبي لأسرار مهنية تمس بمصالح الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها، تُطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 90-11 الذي يتعلق بعلاقات العمل، والمتمثلة في تسريحه وإنهاء علاقة عمله، ما لم يثبت حسن نيته أو عدم علمه بطبيعة المعلومات المكشوفة.

1 - المادة 40، من القانون 11-08، المرجع السابق.

2 - معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 590-591.

3) حالة مخالفة أحكام قانون تشغيل الأجانب:

تترتب على العامل الأجنبي الذي يخالف الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب، غرامات مالية تتراوح من 1000 دج إلى 5000 دج، أو الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام إلى شهر، أو قد تُفرض العقوبات معاً، دون المساس بالعقوبات الإدارية مثل سحب رخصة العمل.

كما يُعاقب الأجنبي الذي يخالف أحكام المادة 20 من القانون 11-08، والتي تشترط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 200000 دج، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في ممارسة النشاط غير الشرعي¹.

ثانياً: المخالفات القانونية المنسوبة لرب العمل في مجال توظيف الأجانب**1. حالة تشغيل عامل بدون جواز عمل أو العمل في غير ما هو مصرح به:**

يُعاقب كل من يشغل عاملاً أجنبياً دون حيازته على رخصة عمل أو جواز عمل مؤقت، أو في حال كانت صلاحية الوثيقة المنتهية، أو إذا تم تشغيله في منصب غير المنصوص عليه، بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 10000 دج، وفقاً لما تنص عليه المادة 19 من القانون رقم 81-10 سابق الذكر. ومع ذلك، فإن القانون رقم 11-08، وتحديداً في مادته 49، يفرض غرامة أكثر شدة تتراوح بين 200000 دج و 800000 دج على المؤسسة التي تقوم بتشغيل أجنبي في وضعية إقامة غير قانونية، ويظهر من ذلك وجود تباين ملحوظ بين العقوبتين رغم تعلقهما بجوهر المخالفة نفسه، ما يثير إشكالاً قانونياً حول مدى انسجام التشريعات المتعلقة بتشغيل الأجانب في الجزائر، خاصة في ظل بقاء أحكام القانون رقم 81-10 سارية المفعول دون إلغاء صريح².

2. حالة تشغيل عامل أجنبي بناء على أوامر عامل لمؤسسة أو هيئة:

تنص المادة 20 من القانون رقم 81-10 على أنه: دون المساس بالعقوبات التأديبية، يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل عامل في مؤسسة أو هيئة، عمومية كانت أو خاصة، يقوم بأمر أو توجيه المصالح أو الأشخاص الخاضعين لإشرافه بترخيص تشغيل عامل أجنبي لا يملك جواز العمل أو الرخصة المؤقتة المطلوبة، وتُحتسب الغرامة حسب عدد المخالفات المثبتة³.

1 - المادة 41 من القانون 11-08، المرجع السابق.

2 - معاشو نبالي، مرجع سابق، ص 588-589.

3 - قانون رقم 81-10، مؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر. عدد 28، صادر بتاريخ 14 يوليو 1981.

3. عدم التصريح بتشغيل وإيواء أجنبي:

نصت المادة 49 من القانون رقم 11-08 على معاقبة المؤسسات التي تقوم بتشغيل أجنبي في وضعية غير قانونية، غير أن هذه الصياغة اقتصررت على الكيانات المعنوية دون أن تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتورطون في مثل هذه المخالفات، ما يبرز ثغرة تشريعية تتمثل في محدودية شمول النص للأطراف كافة. وعلى النقيض من ذلك جاء التشريع أكثر صرامة فيما يتعلق بإيواء الأجانب غير الشرعيين، حيث يُعاقب كل شخص (سواء كان مهنيًا أو محترفًا أو فردًا عاديًا) يقوم بإيواء أجنبي في وضعية غير قانونية دون التصريح بذلك لدى مصالح شرطة الدرك الوطني أو السلطات البلدية في أجل أقصاه 24 ساعة، وتتراوح الغرامة في هذه الحالة بين 5000 دج إلى 20000 دج¹.

¹ - مسعود ختير، مرجع سابق، ص 43-44.

خلاصة الفصل الثاني

يعالج الفصل الثاني من هذه المذكرة المسائل المرتبطة بإنهاء إقامة الأجانب على التراب الجزائري، مركزاً على الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة للحفاظ على أمنها وسيادتها. وقد تم التطرق إلى الإبعاد والطرْد باعتبارهما من الإجراءات السيادية التي تمكّن السلطات من إقصاء أي أجنبي ترى أن وجوده يشكل خطراً على النظام العام أو الأمن العام، مع تبيان الفرق بينهما، وشروط كل إجراء، وكذا الضمانات التي يكفلها القانون للأجنبي المُعرّض لمثل هذه القرارات.

كما تناول الفصل مختلف العقوبات التي نص عليها القانون رقم 11-08 في حال مخالفة الأجنبي لشروط الدخول أو الإقامة أو التشغيل، سواء كانت جزائية أو إدارية، موجهة له أو حتى لربّ العمل المتورط في توظيفه بطريقة غير قانونية. وتبرز هذه الدراسة كيف يسعى المشرّع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة الوطنية من جهة، وضمان معاملة عادلة للأجانب من جهة أخرى في منظومة قانونية تتسم بالدقة.

الخاتمة

الخاتمة :

أتاحت دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمركز الأجانب في الجزائر فرصة الإطلاع على مختلف الجوانب التي تحكم هذا المركز، كما مكنتنا من فهم الرؤية التي وضعها المشرع في تنظيم العلاقة بين الأجنبي والدولة، مع إبراز كيف تتقاطع متطلبات الحفاظ على النظام العام مع احترام الحقوق الإنسانية، و يأتي هذا في ظل واقع تشريعي يحتاج إلى مواكبة مستمرة للتغيرات الوطنية و الدولية. أظهرت الدراسة نتائج بارزة، تلخص واقع مركز الأجانب في الجزائر و نقاط القوة و القصور في الإطار القانوني المعمول به على نحو التالي:

1. عدم اعتبار مركز الأجنبي حقًا تلقائيًا :

أظهرت الدراسة أن المركز القانوني للأجنبي في الجزائر لا يُمنح بشكل آلي أو بمجرد دخول الأجنبي إلى التراب الوطني، بل يُنشأ وفقا لشروط قانونية دقيقة تضعها الدولة، و يقوم هذا المركز على أساس علاقة قانونية محددة، تترتب عليها التزامات وحقوق، مما يعكس رغبة المشرع في تنظيم الوجود الأجنبي بما يخدم النظام العام ويحمي المصلحة الوطنية.

2. الطابع التحفظي للتشريع الجزائري :

اتضح أن المشرع الجزائري يتبنى مقاربة حذرة تجاه الأجانب، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالهجرة غير النظامية، مما يظهر من خلال اشتراط مجموعة من الإجراءات الدقيقة للترخيص بالإقامة أو التشغيل، وفرض قيود قانونية تهدف إلى حماية النظام العام.

3. حرص المشرع على تحقيق التوازن بين السيادة وحماية الحقوق:

رغم الطابع الحذر الذي يميز التشريع الجزائري، إلا أن المشرع لم يُهمل الجانب الإنساني، وهو ما يُعد توجهاً إيجابياً يعكس الانفتاح على الالتزامات الدولية.

4. تفاوت العقوبات بين النصوص القانونية :

لوحظ وجود تضارب بين العقوبات المنصوص عليها في القانون 11-08 وبين ما هو وارد في قوانين سابقة كالقانون 10-81، حيث تتعامل بعض المواد القديمة مع نفس المخالفات بعقوبات أقل، ما قد يؤدي إلى تباين في تطبيق النصوص، وإرباك لدى الجهات المكلفة بتطبيق القانون، ويُضعف من فعالية الردع القانوني.

5. عدم الاتساق في المعالجة القانونية لبعض المخالفات:

كشفت الدراسة وجود تباين في النصوص، خصوصاً ما يتعلق بالتعامل مع من يقومون بتشغيل أو إيواء أجانب في وضعية غير قانونية. فبينما يعاقب القانون 11-08 المؤسسات المخالفة، فإنه لا يشمل بنفس الصرامة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمارسون نفس الأفعال، مما يخلق نوعاً من الفراغ التشريعي في هذا الجانب.

6. تعدد النصوص وعدم توحيد المرجعية القانونية:

أظهرت الدراسة أن تنظيم وضعية الأجانب في الجزائر يتوزع على عدة نصوص قانونية، مما يعقد مسألة فهم الإطار القانوني ككل ويُصعب توحيد التطبيق القضائي. هذا التعدد قد يؤدي إلى قرارات متباينة أمام نفس الوقائع، بسبب غياب انسجام تشريعي واضح.

بناء على ما سبق، يمكننا تقديم جملة من التوصيات التي قد تعمل على تحسين الإطار القانوني لمركز الأجانب في الجزائر:

1. ضرورة شمول العقوبات القانونية للأشخاص الطبيعيين أيضًا، لا سيما في حالات تشغيل الأجانب دون ترخيص، وذلك لأن قصر المسؤولية على المؤسسات وحدها لا يعكس بدقة واقع التجاوزات التي قد يكون الأفراد العاديون طرفًا مباشرًا فيها.

2. العمل على إزالة التعارض بين النصوص القانونية من خلال مراجعة القوانين القديمة، مثل القانون 10-81، وتعديلها أو إلغائها إذا ثبت تعارضها مع أحكام القانون 11-08، وذلك بهدف توحيد المرجعية القانونية وتسهيل تطبيقها ميدانيًا.

3. تعزيز الطابع الوقائي في السياسة القانونية بدل التركيز على البعد العقابي فقط، من خلال تنظيم حملات توعوية موجهة لأرباب العمل وللأجانب أنفسهم، للتعريف بشروط الإقامة والتشغيل القانونية، وكذا بالعقوبات المترتبة عن مخالفة تلك الشروط.

4. تشجيع التعاون بين الإدارات المختلفة لتبادل المعلومات عن الأجانب بشكل أسرع وأسهل، حتى يتم متابعة حالاتهم بشكل أفضل وتجنب أي خلل أو تأخير في اتخاذ القرارات.

5. الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في الإدارات المختصة على التعامل مع ملفات الأجانب، لرفع كفاءتهم وفهمهم للقوانين والإجراءات، مما يحسن من جودة الخدمة و يساعد على تطبيق القوانين بشكل أفضل.

6. الحرص على تطوير قاعدة بيانات وطنية مشتركة تجمع معلومات الأجانب بشكل منظم بين مختلف الجهات المعنية، مثل الإدارات الأمنية والقضائية والإدارية، وذلك لتسهيل متابعة أوضاعهم القانونية بشكل منتظم، وتجنب التكرار أو التضارب في الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص القانونية

❖ الإتفاقيات الدولية و تفاسيرها الرسمية:

1. اتفاقية فيينا، المؤرخة في 24-04-1963، المتعلقة بالعلاقات القنصلية، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-85، المؤرخ في 04-03-1964، ج ر العدد 25، 27-03-1964.
2. اتفاقية نيويورك، المؤرخة في 24-09-1954، المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173، المؤرخ في 08-06-1964، ج ر العدد 15، 17-07-1964.
3. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 - الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب، الطبعة الأولى، مجلس أوروبا، 31 أغسطس 2021 .
4. تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 66، حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014 .

❖ النصوص التشريعية و التنظيمية

1. القانون رقم 81-10، المؤرخ في 11-07-1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 14-07-1981
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26-11-2002، يتعلق بوظيفة القنصلية، ج ر العدد 79، 2002.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-251، المؤرخ في 19-07-2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20-07-2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21-07-1966، و المتضمن تطبيق الأمر 66-211، المؤرخ في 21-07-1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11-12-2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا و حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 11-12-2006.
5. القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25-02-2008، المتعلق بشروط دخول و خروج الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر العدد، 36، الصادرة بتاريخ 02-07-2008.
6. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25-02-2009، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08-06-1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 15، 2008 .
7. المرسوم الرئاسي رقم 09-26، المؤرخ في 26-01-2009، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 28-01-2009.

8. القانون رقم 03-14، المؤرخ في 22-02-2014، المتعلق بسندات و وثائق السفر، ج ر العدد 16،
الصادرة بتاريخ 23-03-2014 .

ثانيا : الكتب

1. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب و تنازع القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954.
2. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 .
3. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما و عملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسييلة، الجزائر ،
2010 .
4. الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدولة العربية، الجزء الأول الشخص الطبيعي الأجنبي، مطبعة الفسييلة، الجزائر، 2017 .
5. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
6. بن عبدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،
2005.
7. حسين الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد
1967، ص260 .
8. حفيظة السيد حداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،
2010.
9. زازة لخضر، الهجرة الغير شرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ، دار الخلدونية، الجزائر،
2017 .
10. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ط 4، 2008 .
11. محمد الروبي، مركز الأجانب(مركز الشخص الطبيعي)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2013 .
12. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ،دار الخلدونية للنشر و
التوزيع، 2009
13. حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص: المواطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968
14. محمد يوسف علون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2008 .

ثالثا :المقالات

1. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، "إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة"، المجلد 10، العدد 74، 2020 .
2. بن زيادة أم السعد، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامع بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 59، العدد 02، 2022.
3. رضا هميسي، مكافحة الهجرة الغير شرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 01، العدد 22، 2015 .
4. زازة محمد رضا، التحديثات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر و إستراتيجيات التعاون الدولي للحد منها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 01 ، سنة 2025 .
5. سعيده حمود، الهجرة وقانون الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2019 .
6. سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية وتنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجيل، المجلد 02، العدد 03، 2017.
7. عزوز إبتسام، إبعاد وطرده الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة 20 أوت 1965 - الجزائر، 2021.
8. قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بصفة غير قانونية طبقاً لنص المادة 46 من قانون 08-11، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرست-الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2013 .
9. قتال جمال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 46/1 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرست-الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2012.
10. لعلامة زهير، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل أجانب – دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02، 112022 .
11. مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب وفق لقانون 08-11، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 04، 2011.
12. معاشو نبالي فطة، أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد 02، 2013.

13. هارون نورة، إحتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري من منظور القانون 11-08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2020 .
14. هشام مسعودي، الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل قانون 11-08 دراسة في الأسباب والإجراءات، مجلة أبحاث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
15. قرار رقم 013722، المؤرخ في 14 - 08-2002، المتعلق بطرد أجنبي، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.

رابعا : الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه :

1. بوجانة محمد، الأجانب في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 01 ، 2015-2016.
2. سلامي دليلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 1، الجزائر، 2018 - 2019 .
3. مصاب إبراهيم، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020.
4. مناري عياشة، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022-2023.

مذكرات الماستر:

1. إبراهيم صقر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.
2. العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
3. بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11-08، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003.
4. حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022.
5. زينب شيباني، نظام إبعاد و طرد الأجانب في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

6. سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016.
7. صوشي كمال الدين، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، 2019.

خامسا : مدخلات

1. السبتي بوكرب، الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط، مداخلة من اليوم الدراسي حول الزواج المختلط و آثاره بين الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر بالاشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، 09-03-2021.
2. السايح بوساحية، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي، كتاب الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، ط 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
3. بسعيد مراد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11-08، تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ضمن مجمع مداخلات: تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، جامعة ورقلة، 2010.
4. عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11-08، مداخلة ضمن ملتقى "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ومركز الأجانب في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
5. نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015.

سادسا : المحاضرات

1. موكه عبد الكريم، المحاضرة رقم 12 في مقياس القانون الدولي الخاص (الجنسية + مركز الأجانب)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، منصة التعليم عن بعد، جامعة جيجل، 2023-2024.
2. يمينة قيصر، محاضرات في القانون الدولي الخاص 2 " الجنسية ومركز الأجانب "، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قانون خاص، 2019 - 2020

سابعا : المواقع الالكترونية

1. <http://www.interieur.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 16-03-2025، على الساعة 14:20.
2. <http://www.mfa.gov.dz>، تاريخ الإطلاع 16-03-2025، على الساعة 13:00.
3. <https://travel.linastore.me>، تاريخ الاطلاع: 01-04-2025 على الساعة : 10:00

قائمة الملاحق



VISA		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		K13 تأشيرة	
Expire le :	12/04/2019	تنتهي في :	00	'2019	رقم التأشيرة :
Durée du séjour :	30 Jours	مدة الإقامة :	Nombre d'entrées :	Une	عدد الدخول :
الإسم واللقب :					
Nom et Prénoms :					
Tourisme					
S. BOUBAKER					
رقم جواز السفر :					
VIENNE					
حرر بـ :					
12/01/2019					
بداية الصلاحية :					
60,00 EUR					
WORK NOT ALLOWED					
غير مرخص له بالعمل					
6					
AT100					
701201910000092019012042019					
75					



تصريح

أنا السيد (ة)،

الاسم :
 اللقب :
 المولود بـ بتاريخ
 الجنسية : المهنة :
 صاحب المسكن الواقع في
 ببيان الطبيعة القانونية للمقار (ملك، مؤجر، حيازة...)

أشهد أنني أوي في العنوان المذكور أعلاه

السيد (ة)،

الاسم :
 اللقب :
 المولود (ة) بـ بتاريخ
 المهنة :
 منذ إلى غاية
 حريري بتاريخ
 و أؤكد على مسؤوليتي ومسؤولية المأوي على صحة البيانات المقدمة في هذا التصريح.

إمضاء المستفيد من الإيواء

إمضاء الآوي

الكتابة السابقة لاسم ولقب المستفيد من الإيواء

.....
 الحامل لـ المرقمة
 المؤرخة في
 الصادرة بتاريخ
 عن

الكتابة السابقة لاسم ولقب الآوي

.....
 الحامل لـ المرقمة
 المؤرخة في
 الصادرة بتاريخ
 عن

كل تصريح كاذب يمكن أن يعرض صاحبه للمعصيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: التواجد المشروع للأجنبي على الإقليم الجزائري
6.....	المبحث الأول: الأحكام العامة للدخول المشروع للأجنبي إلى الإقليم الجزائري
6.....	المطلب الأول: مراقبة القانونية لدخول الأجانب إلى التراب الجزائري
6.....	الفرع الأول: الوثائق القانونية المطلوبة لدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري
6.....	أولا: إلزامية توافر الأجنبي على جواز السفر
8.....	ثانيا: وثيقة السفر
8.....	ثالثا: حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني
11.....	رابعا: المتطلبات الإثباتية للدخول إلى الأراضي الجزائرية عبر منافذ المعتمدة
11.....	الفرع الثاني: الرقابة على دخول الأجانب إلى الجزائر
11.....	أولا: حالات المنع من الدخول
12.....	ثانيا: مكافحة الدخول والتواجد الغير القانوني للأجانب في الجزائر (الهجرة الغير شرعية)
12.....	المطلب الثاني: نظام الإقامة القانونية للأجانب في الجزائر
13.....	الفرع الأول: تصنيفات الإقامة وفق القانون الجزائري
13.....	أولا: إقامة مؤقتة
13.....	ثانيا: إقامة الدائمة والفئات المستفيدة
14.....	الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب في الإقليم الجزائري
14.....	أولا: شروط إقامة الأجانب الزائرين (إقامة مؤقتة)
14.....	ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين (إقامة دائمة)
15.....	المبحث الثاني: ضرورة الإلتزام الأجنبي بالمحافظة على مشروعية الإقامة
15.....	المطلب الأول: وجوب إحترام الأجنبي لمقتضيات الإقامة المشروعة
15.....	الفرع الأول: إحترام الأجنبي لشروط التنقل في الإقليم الجزائري
15.....	أولا: إحترام الأجنبي للسكنية العامة أثناء التنقل داخل الإقليم الجزائري

16.....	ثانيا: الإلتزام بتوفير الوثائق الثبوتية للجهات المختصة عند الطلب
16.....	ثالثا: التقيد بقرارات مصالح الأمن المتعلقة بالحجز المؤقت لجواز او وثيقة السفر
16.....	رابعا: التصريح الإجباري في حالة تغير محل الإقامة
16.....	الفرع الثاني:إلتزام الأجنبي لشروط التشغيل في الإقليم الجزائري
17.....	أولا: الوثائق القانونية المطلوبة للحصول على رخصة عمل الأجانب
17.....	ثانيا: وجوب وجود تصريح بتشغيل وإيواء الأجنبي
17.....	المطلب الثاني:التصرفات التي يتجب على الأجنبي تفاديها
17.....	الفرع الأول: التزام الأجنبي بإحترام الضوابط القانونية لتفادي سحب بطاقة المقيم
17... ..	أولا: الأفعال التي تستوجب على الأجنبي الإبتعاد عنها لتجنب سحب بطاقة المقيم كإجراء أصلي
18.....	ثانيا: الأفعال التي يستوجب على الأجنبي الإبتعاد عنها لتجنب سحب بطاقة المقيم كإجراء تبعي
18.....	الفرع الثاني: التصرفات التي تضمن الحفاظ على مشروعية الإقامة و بطاقة المقيم
19.....	أولا: التصرفات التي يقوم بها الأجنبي المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته
19.....	ثانيا: التصرفات التي يقوم بها الأجنبي الغير المقيم للحفاظ على مشروعية إقامته
21.....	ملخص الفصل
22.....	الفصل الثاني: إنهاء الإقامة والأحكام الجزائية المخالفين لقانون 11-08
23.....	المبحث الأول: الوسائل القانونية لإنهاء الإقامة في الجزائر
23.....	المطلب الأول: الإبعاد كإجراء سيادي لدولة
23.....	الفرع الأول: مفهوم الإبعاد
23.....	أولا :تعريف الإبعاد
24.....	ثانيا: التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المشابهة له
25.....	ثالثا: أسباب الإبعاد والأشخاص الخاضعون له
28.....	الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة وضمانات حقوق الأجنبي ضد قرار الإبعاد
28.....	أولا:إجراءات إبعاد الأجنبي في التشريع الجزائري
28.....	ثانيا:ضمانات الأجنبي ضد قرار الإبعاد

المطلب الثاني: الطرد كإجراء سيادي للدولة.....	29
الفرع الأول: مفهوم الطرد الأجنبي.....	29
أولا: تعريف الطرد.....	29
ثانيا: الطبيعة القانونية لقرار الطرد.....	30
ثالثا: التميز بين الطرد والإجراءات المشابهة.....	30
رابعا: حالات الطرد الأجنبي في الجزائر.....	31
. الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة وضمانات حقوق الأجنبي ضد قرار الطرد.....	32
أولا: الإجراءات المتبعة لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.....	32
ثانيا: ضمانات الأجنبي ضد قرار الطرد.....	33
المبحث الثاني: العقوبات المقررة جراء إنتهاك قانون 11-08.....	35
المطلب الأول: العقوبات المقررة لمخالفة أحكام الدخول والإقامة.....	35
الفرع الأول: الجزاءات المطبقة على الدخول الغير شرعي للتراب الجزائري.....	35
أولا: عقوبات الأجنبي.....	35
ثانيا: عقوبات مساعدة الأجنبي (الإيواء الغير مشروع للأجنبي).....	36
الفرع الثاني: عقوبات مخالفة شرط الإقامة.....	38
أولا: عقوبات جزائية.....	38
ثانيا: عقوبات إدارية.....	39
المطلب الثاني: عقوبات مخالفة شرط تنقل والتشغيل الأجانب.....	39
الفرع الأول: عقوبات مخالفة أحكام التنقل.....	39
أولا: عدم تقديم الوثائق الثبوتية عند التنقل.....	39
ثانيا: عدم التصريح بتغيير محل الإقامة.....	40
الفرع الثاني: عقوبة مخالفة أحكام التشغيل.....	40
أولا: العقوبات المقررة للأجنبي.....	40
ثانيا: المخالفات القانية المنسوبة لرب العمل في مجال توظيف الاجانب.....	41

43.....	ملخص الفصل الثاني.....
44.....	الخاتمة.....
46.....	قائمة المصادر والمراجع.....
51.....	الملاحق.....
55.....	الفهرس.....
59.....	الملخص.....

تبين هذه المذكرة أن وجود الأجانب في الجزائر لا يُترك للظروف، بل يخضع لقواعد قانونية واضحة تنظم دخولهم وإقامتهم وحتى مغادرتهم. فالدولة لا تمنع في استقبال الأجنبي، لكنها تشترط احترام قوانينها، وفي حال أخلّ بها، فلها الحق في إنهاء إقامته وفق ما يقتضيه القانون. هذا لا يعني بالضرورة التشدد، بل هو نوع من التوازن بين حماية الأمن والنظام، وبين ضمان الحد الأدنى من الحقوق والكرامة. فالقانون هنا ليس مجرد نصوص، بل وسيلة لضبط العلاقة بين الدولة ومن يوجد على ترابها من غير مواطنيها

الكلمات المفتاحية : الأجانب، الجزائر، الدولة، الإقامة.

Abstract

This thesis shows that the presence of foreigners in Algeria is not left to chance, but is subject to clear legal rules that organize their entry, residence, and even their departure. The state does not oppose the presence of the foreigner, but it requires adherence to its laws, and in case of violation, it has the right to end the foreigner's stay according to what the law stipulates. This does not necessarily mean strictness, but rather a kind of balance between protecting security and public order and ensuring a minimum of rights and dignity. Thus, the law is not just texts, but a tool to regulate the relationship between the state and those who are present on its land without holding its nationality.

Keywords: foreigners, algeria, the state, residence